وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministere de l'Enseignement superieure et de la recherche scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية **المرجع:**

قسم: قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المثول الفوري في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص:** قانون جنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالبة: **تحت إشراف الأستاذ:**

بن حمو فاطيمة زعيمش حنان

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	**بلحنافي فاطمة**	**رئيسا**
الأستاذ(ة)	**زعيمش حنان**	**مشرفا مقررا**
الأستاذ(ة)	**خراز حليمة**	**مناقشا**

السنة الجامعية:2023/2022

تاريخ المناقشة: 2023/06/25

الإهداء

أهدي تخرجي هذا إلى من أحمل إسمه بكل افتخار وأدعو الله أن يتغمده برحمته الدائمة

أبي الغالي

وإلى من وضع المولى –سبحانه وتعالى– الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز

أمي الحبيبة

وإلى إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأبنائهم ومن كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب

إلى كل أقاربي وكل من يحمل قلبي

وزملائي وزميلاتي في العمل وإلى كل شخص يعرفني من قريب أو بعيد

شكر وعرفان

أول من يشكر ويحمد أناء الليل وأطراف النهار هو الله العلي القهار، الأول والآخر والظاهر والباطن، الذي أغدق علينا نعمه ظاهرة وباطنة والتي لا تحصى عدد فله جزيل الحمد والثناء العظيم، هو الذي أنعم علينا إذ أرسل فينا عبده ورسوله محمد بن عبد الله عليه أوكى الصلوات وأطهر التسليم، أرسله بقرآن مبين فعلمنا ما لم نعلم، وحثنا على طلب العلم أينما وجد

والشكر الموصول إلى كل من علمني وأفادني بعلمه من أول المراحل الدراسية إلى هذه اللحظة كما أرفع كلمة الشكر إلى الدكتورة المشرفة "زعيمش حنان" التي ساعدتني على إنجاز هذه العمل بكل ما أسدت إلي من ملاحظات تخص النقائص التي شابت المذكرة وعلى توجيهاتها العلمية والمنهجية

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتقييمها وإبداء توجيهاتهم، رغم مشاغلهم العلمية والعملية، فجازاهم الله عني خير الجزاء

كما لا يفوتني تقديم الشكر والامتنان إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم وكل من تلقنا على أيديهم علما

بن حمو فاطمة

قائمة المختصرات:

ق ا ج: قانون الإجراءات الجزائية

ق ا ج ف: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي

ص: صفحة

د س ن: دون سنة النشر

د د ن: دون دار النشر

د ب ن: دون بلد النشر

مقدمة:

تكمن أزمة العدالة الجنائية في تضخم عدد القضايا المعروضة عليها والتي يتمخض عنها طول إجراءات التقاضي، وتأخير الفصل في الدعاوى وتعقيدها، مما قلل من فعالية الجهاز القضائي، فسعت الدولة الى إصلاح المنظومة التشريعية وتطويرها تماشيا مع السياسة الجنائية والعقابية، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتجه الى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02-15 فهذا التعديل يعتبر من اهم التعديلات التي حصلت في قانون الاجراءات الجزائية، لأنه جاء بإجراءات جديدة لم يكن يعرفها القانون الجزائري من قبل، إذ ألغى إجراءات كان معمول بها منذ عقود لأنها صارت لا تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع وركز على تعزيز حق الدفاع وعطاء دفعة جديدة للقضاء الجزائري كما سعى إلى وضع حد للمشاكل التي يعاني منها قطاع العدالة، والتي تتمثل في الكم الهائل من القضايا التي يتمخض عنه طول اجراءات التقاضي وتأخير الفصل في القضايا، وهو ما قد يؤدي إلى نقص فعالية الجهاز القضائي برمته.

وعليه كانت الجريمة تمس بأمن وطمأنينة المجتمع، وكانت الدعوى العمومية تهدف إلى حماية المجتمع وإصلاح وقمع كل الاضطرابات الاجتماعية واقتضاء حق المجتمع في معاقبة الجاني، وذلك عن طريق السلطة الممثلة له وهي النيابة العامة، ومنه تختص هذه الأخيرة بتحريك الدعوى العمومية ورفعها إلى القضاء حتى يتحقق الغرض المرجو منها، وهو الأمر الذي يجعلنا نتصور بأن النيابة العامة صاحبة الحق في ذلك دون غيرها، لأنها تمثل سلطة الاتهام وتنوب عن المجتمع في استعمال حق المتابعة والمطالبة بتطبيق العقوبة المنصوص عليها أمام جهة الحكم.

ولتحقيق تلك الغاية أنشأ المشرع جهاز النيابة العامة كجهة قضائية خولها سلطة الاتهام نيابة عن المجتمع فأوكلها مهمة تحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها ضد مرتكب الجريمة وإحالته أمام القضاء لينال جزاءه من العقاب .

الأمر الذي فرض على المشرع اتباع سياسة جنائية معاصرة والبحث عن إجراءات وآليات بديلة تكون تتسم بالسرعة والبساطة، وذلك بغرض التقليل من كثرة القضايا المعروضة امام القضاء، حيث بات أمر البحث عن آليات جدية تضمن محاكمات سريعة أمرا بالغ الأهمية، مما دفع بالمشرع الجزائري في ظل أحكام قانون الاجراءات الجزائية الجزائري من خلال التعديلات التي أقرها بموجب الأمر 02-15 إلى استحداث نظام قانوني لتسهيل الاجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم يسمى بالمثول الفوري.

لذلك فقد أدرجه المشرع من خلال الأمر 02-15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم بالأمر رقم 115/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائري لقانون الإجراءات حيث ورد نص عليه في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 منه وقد استمد المشرع الجزائري هذا الإجراء من التشريع الفرنسي.

حيث يعتبر نظام المثول الفوري نقطة تحول هامة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري ليحل محل إجراء التلبس الدي يطبق في مجال الجنح المتلبس بها، على نحو يبسط ويسرع إجراءات الدعوى ويضمن المعالجة السريعة للقضايا والفصل فيها دون المساس بحقوق المتهم، حيث تم بموجبه تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت ومنحها لقاضي الحكم باعتباره جهة محايدة فهو الفاصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى مما أدى إلى تخفيف العبء على المؤسسات العقابية بعدما كانت مكتظة.

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية موضوع المثول الفوري من خلال:

- إجراء المثول الفوري من أهم الموضوعات المطروحة لمساسها بأهم الحقوق والحريات الأساسية للمتهم كونها ذات صلة وثيقة بحقوق الإنسان.

- ما يتميز به إجراء المثول الفوري وما يتميز به من خصائص تجعله يحتل مكانا هاما ضمن الإجراءات المعمول بها في التشريع المقارن للتقليل من الضغط الكبير الذي تواجهه المحاكم الجزائية من حيث حجم القضايا المعروضة أمامها.

–أن إجراء المثول الفوري من أهم البدائل التي يلجأ إليها المشرع في نصوص التشريع المقارن للبعد عن الإجراءات الجزائية التقليدية.

أسباب الدراسة:

تكمن أسباب اختيار موضوع المثول الفوري في النقاط التالية:

– دراسة موضوع المثول الفوري وما جاء به من إجراءات بديلة لإجراء التلبس يثير عدة إشكالات إجرائية وقانونية ويطرح عدة تساؤلات لدى رجال القانون، خصوصا وأن هذا الموضوع حديث وتقل الدراسات المتعلقة به مالم نقل أنها تنعدم، باستثناء بعض الدراسات في القانون المقارن .محاولة استجلاء ا لأسباب الكامنة التي دفعت المشرع للأخذ بهذا الإجراء.

– البحث في هذا الموضوع من أجل المحاولة في المساهمة أكاديميا وعلميا في موضوع إجراء المثول الفوري نظرا لأهميته وحداثته، ذلك أنه عندما جاء المشرع الجزائري بهذا الإجراء البديل لإجراء التلبس أثار عدة إشكاليات وتساؤلات لدى رجال القانون خاصة وأن هذا الموضوع تقل الدراسات حوله وهذا يعد سببا قويا وكافيا لاختيار هذا الموضوع كدلك محاولة استجلاء الأسباب الكامنة التي دفعت المشرع للأخذ بهذا الإجراء.

– تتمثل في الرغبة في دراسته والبحث فيه نظرا لحداثته وفعاليته في المجال العلمي كما أنه لم يحظى بدراسات كافية لتحديد مدى فاعلية هذا الاجراء في المجال العملي.

أهداف الدراسة:

تهدف دراسة الموضوع إلى معرفة الأحكام المتعلقة بإجراءات المثول الفوري، وتحديد الشروط التي يمكن توافرها لتطبيق هدا الإجراء. الوقوف على الصعوبات التي يواجهها قطاع العدالة والمتمثلة في الاشكالات التي تثار عند تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري.

توضيح الهدف العملي للأحكام الإجرائية لهذا النظام، من خلال ما أقره المشرع الجزائري من تعديلات بموجب الأمر 02-15 والمتمثل أساسا في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، والإسراع وتبسيط إجراءات الدعوى العمومية، وهذا بما يتوافق وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأشخاص وتعزيز قرينة البراءة المكرسة دستوريا.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تم التطرق إليه في التمهيد لابد من طرح عدة تساؤلات الواجب الإجابة عنها.

فالسؤال المطروح هنا هو:

ما مدى نجاعة هذا الإجراء في تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة؟

وعليه تطرح الإشكالات الفرعية:

فيما يتمثل إجراء المثول الفوري؟

ما هي شروط تطبيقه؟

المنهج المتبع:

للوصول إلى أهداف الدراسة واستكمالا لمتطلباتها تم الاعتماد على المنهج الوصفي فيما يتعلق بتحديد المفاهيم والتعريفات والخصائص من اجل الوصول إلى وصف متكامل لنظام المثول الفوري، بالإضافة الى المنهج التحليلي لمعالجة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمثول الفوري والإلمام بكافة احكامه.

خطة الدراسة:

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين إذ خصصنا الفصل الأول للحديث عن " ماهية المثول الفوري "، وفي الفصل الثاني التطرق إلى " إجراءات المثول الفوري " وكل ينقسم كل فصل إلى مبحثين وإلى مطالب وفروع.

الفصل الأول: ماهية المثول الفوري

يعد قانون الإجراءات الجزائية أهم المؤشرات الدالة على مكانة حقوق الإنسان في أي نظام قانوني، ويحدد التوازن اللازم بين حماية الحقوق والحريات وتوفير شروط المحاكمة العادلة وواجب الدولة في متابعة المجرمين ومعاقبتهم[1].

فيحال المتهمين للمحاكمة أمام المحكمة بإتباع قانون الإجراءات الجزائية بعدة طرق منها إحالة الدعوى مباشرة على المحاكمة والتي تختص بها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، إذ يحيل بها الدعوى العمومية على المحكمة.

ولقد أحدث المشرع الجزائري تغييرات أساسية في السير القضائي الجزائي، وذلك في2015 في الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، في إطار إحترام الحقوق الأساسية ومبادئ المحاكمة العادلة من خلال تعزيز حقوق المشتبه[2]، وضمان حماية قرينة البراءة وضمان تسيير الدعوى العمومية بالشكل الذي يضمن المعالجة الناجعة والفعالة للعدد الكبير للقضايا، فاستحداث المشرع الجزائري آلية المثول الفوري، الذي تم بموجبه استبدال التلبس وإلغاء الأخير في نصوص المواد 59، 338، 338 من قانون الإجراءات الجزائية كآلية جديدة لاتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة ويكون ذلك في القضايا التي يكون محلها الجنح المتلبس بها.

وسنتطرق من خلال هذا الفصل الى مفهوم المثول الفوري في المبحث الأول وشروط تطبيق المثول الفوري في المبحث الثاني.

[1] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد،"إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بجاية، العدد واحد، المجلد الرابع، جوان 2019 ، ص274

[2] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء –الجزائر، 2017، ص 183.

المبحث الأول: مفهوم المثول الفوري

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة وإحالة المتهمين أمام جهة الحكم فوار بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية، ويكون ذلك مع احترام حقوق الدفاع[1]، وتقوم النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية بتحريك الدعوى ومباشرتها عملا بمبدأ الملائمة، وتخطر من خلاله المحكمة المختصة بالقضية. وتتم إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم من طرف وكيل الجمهورية، في هذا الإطار أسندت لمحكمة وحدها صلاحيات البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية.[2]

المطلب الأول: تعريف المثول الفوري

هو الإجراء المستحدث بموجب الأمر 02-15 [3]المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي تناوله المشرع في القسم الثاني مكرر من الفصل الأول للباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان المثول الفوري، وبموجبه تم استبدال إجراءات التلبس كطريقة من طرق إخطار المحكمة[4]، وتم استحداث المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والتي تتمثل في إحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية.

ويتم عرض المتهم في الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح مباشرة بنظام المثول الفوري[5] حيث نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر7 من الأمر 15-02. ويهدف نظام المثول الفوري إلى رفع اليد نهائيا عن السلطة التنفيذية ممثلة في النيابة

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 352.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 183.

[3] الأمر 15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40.

[4] تشانتشان منال،" المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها"، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، الصادرة عن جامعة الجزائر 1 الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، د س ن، ص 160.

[5] عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة -الجزائر، 2018، ص 174.

العامة عن تطبيق اجراءات التلبس ونقل السلطة إلى قاضي الحكم، وتسيير وتسريع في إجراءات المتابعة وذلك في الجنح المتلبس بها[1]. معنى ذلك أنه قد ألغيت سلطة وكيل الجمهورية في إصدار أمر بالإيداع رهن الحبس، وألغيت الإحالة أمام محكمة الجنح بعد إجراء التلبس، وحل محمله إجراء المثول الفوري كحق منح القاضي الحكم سلطة الأمر بالإيداع وغرض ذلك الحفاظ على الحريات وضمان مبدأ قرينة البراءة والتقليص من عدد الملفات[2].

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي للمثول الفوري

أولا: التعريف اللغوي

المثول الفوري لغويا عبارة تتكون من كلمتين: المثول والفوري

1-المثول: جمع ماثل وهي كلمة مشتقة من فعل مثل-يمثل-مثولا فهو ماثل والمفعول ممثول للمتعدي مثلا كأن نقول مثل الشخص بين يدي فلان أي قام بين يديه منتصبا، مثول بين يديه القيام مثول أمام المحكمة.

2-فوري: وهي اسم منسوب إلى فور معناه عاجل-دون تأخير عمل- أول الوقت -لحظته- رد فعل فوري- إجابة فورية- استدعاء فوري لقيود الاحتياط - الفور من الحر شدته مثلا كالوجوب الفوري وهو الذي يجب أول الوقت بمعنى تجب المبادرة إليه، أو جاء من فوره أي لحظته دون تأخير[3].

وعليه بالجمع بين معنى العبارتين فالمثول الفوري يقصد به القيام دون تأخير.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 352.

[2] هلالبي خيرة و تربح مخلوف،" إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر15-02، "مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دورية علمية محكمة، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية"، المركز الجامعي افلو، العدد الثاني، جانفي 2018، ص 43.

[3] قاموس معجم المعاني متاح على شبكة الانترنيت ثم الاطلاع عليه يوم 15/03/2023 الساعة 13سا30 على الموقع التالي :

المثول/الفوري / https://www.almaany ar-.com/ar/dict/ar

ثانيا: التعريف الفقهي

تطرق الفقه إلى موضوع المثول الفوري رغبة منه في معالجته وفهم معالمه وإزالة الغموض بشأنه، لذلك نجد أن البعض من الفقهاء عرف المثول الفوري على أنه " إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في أخطار المحكمة بالقضية، تهدف إلى تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة"[1] .

كما عرفه البعض الآخر على أنه " آلية جديدة تقوم على المعالجة الآنية للدعوى الجزائية والتي على أساسها يتم تقديمه لوكيل الجمهورية"[2] . مع ضمان احترام حقوق الدفاع وعدم المساس بها.

وبالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أن المثول الفوري يعرف على أنه إجراء يسمح بمحاكمة شخص بسرعة بعد توقيفه تحت النظر، وعليه فالمثول الفوري هو السرعة في محاكمة شخص موقوف للنظر وليس التسرع في محاكمته.[3]

فنجد أن بعض بوادر الفقه حاولت معالجة نظام المثول الفوري وتحديد تعريف له، ونجد العديد من التعريفات فمنها من عرفه بأن:" إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية، عن طريق مثول المتهم فورا أمامها، بغرض تبسيط إجراءات المحاكمة فيما يخص الجنح المتلبس بها، والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيق خاصة، فهو يتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة وتتسم في نفس الوقت وقائيا بخطورة نسبية والا احيلت على جهة التحقيق."

---

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 353.

[2] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 468.

[3] زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02-15، مجلة المحامي لناحية سطيف، الجزائر، العدد 25، ديسمبر 2015، ص 70.

وعرف أيضا بأنه" إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع"، وبأنه:" السرعة في محاكمة المتهم".[1]

وعرف المثول الفوري أيضا بأنه:" الإجراء الذي يستدعي المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد سماعه من قبل الضبطية القضائية وابقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية إقرار إيداعه في المؤسسة العقابية أو الإفراج عنه من قبل قاضي الجزائي".[2]

وعرف المثول الفوري أيضا بأنه:" أحد إجراءات المتابعة تتخذه النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية عن طريق مثول المتهم أمامها فيما يخص الجنح المتلبس بها[3]. "

ومن تعريفات الفقه أيضا بأنه:" الإجراء الذي يستدعي مثول المتهم أمام القاضي الجزائي مباشرة بعد تحرير محضر الضبطية القضائية مع إبقائه تحت الحراسة المشددة إلى غاية تحديد قرار إيداعه بالمؤسسة العقابية".[4]

وأيضا عرف بأنه إجراء للمتابعة تتخذه جهات المتابعة ممثلة في النيابة العامة ووفقا لمبدأ الملائمة تعمل من خلاله إلى إخطار المحكمة بالقضية وعرض المتهم عليها فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع والقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وأسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا، أو وضعه رهن الحبس أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية".[5]

ومن التعريفات العديدة التي ذكرت نستنتج أن المثول الفوري، هو إجراء تختص به النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية وبعد استجواب المشتبه به كآلية بموجبها تقوم بإحالة المتهم

---

[1] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، العدد 26، جوان 2019، ص 318 /319.

[2] محمد لمعيني ونصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 19، العدد 02، 2019، ص 176

[3] زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02-15، المرجع السابق، ص 176.

[4] العايد فطوم، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر، 2017، ص 8.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 483.

كسلطة اتهام إلى جهة الحكم للمثول فورا أمام قسم الجنح، على أن يبقى تحت حراسة أمنية حتى إجراء مثوله فورا أمام قاضي الجزائي، ويتم هذا الإجراء في الجرائم التي تشكل جنح متلبس بها، والتي لا تقتضي تحقيق قضائي أو تحقيق خاص، وتكون أدلة وقرائن الاتهام واضحة، وتتسم الجريمة في وقائعها بالخطورة النسبية سواء ماسة بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام.

وأسند بموجب إجراء المثول الفوري صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدبير من تدابير الرقابة القضائية، والهدف منه هو تبسيط وتسريع وتسهيل إجراءات المتابعة بالجنح المتلبس بها.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي للمثول الفوري

تم استحداث نظام المثول الفوري كآلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة والمتمثلة في إحالة المتهمين أمام جهة الحكم فورا بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية[1]، وجاء إجراء المثول الفوري إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15 –02، والذي تبناه من خلال النصوص في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المواد 59، 338، 339 من قانون الإجراءات الجزائية قبل صدور الأمر 02–15، وبالرجوع للأمر 15– 02 نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا للمثول الفوري واقتصر على ذكر الشروط الواجب توفرها لتطبيقه وذكر الإجراءات التي يتم به تطبيق المثول الفوري[2]، ونص عليها في المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 339مكرر من نفس القانون، على أنه: " يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذ لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي، إتباع اجراءات

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 352.

[2] بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، قسنطينة–الجزائر، 2018، ص 21.

المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".[1]

غير أنه ومن خلال استقراء المواد القانونية في قسم المثول الفوري يمكن القول أن إجراء المثول الفوري هو بمثابة بديل لإجراءات التلبس ومن شأن المثول الفوري المساهمة في ضمان محاكمة سريعة في كثير من القضايا التي ترى النيابة العامة أن الإجرءات ملائمة وإمكانية تطبيق إجراء المثول الفوري، وإحالة المتهمين فورا أمام جهة الحكم والتي تستند إليها صلاحيات حبس المتهم أو تركه حرا أو تطبيق أحد تدابير الرقابة القضائية عليها، وذلك بدلا من النيابة العامة.[2]

ويتضح أيضا من المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من ق.إ.ج، أن المثول الفوري يهدف إلى تسهيل وتسريع الإجراءت بشأن الجنح المتلبس بها، وذلك في إطار الحفاظ على حقوق الدفاع سواء أمام الشرطة القضائية عند التوقيف للنظر أو أمام وكيل الجمهورية عند تقديمه، أو عند المحاكمة أمام قاضي الحكم[3]. ويمكن القول بأن المثول الفوري آلية تطبق على مرتكب الجريمة بتقديمه مباشرة أمام قاضي الحكم، عن طريق سلطة الاتهام للمحاكمة وذلك في حال ارتكابه لجريمة باعتبار أن أدلتها ظاهرة وقائمة[4]، ولم يعد لوكيل الجمهورية إيداع المتهم بالجنح المتلبس بها عند مثوله الأول أمامه الحبس المؤقت، بل عليه وبموجب المثول الفوري أن يودع تحت الحراسة الأمنية ليعرض في نفس اليوم أمام قاضي الحكم والتي انتقلت إليه السلطات التي كانت مخولة لوكيل الجمهورية[5].

غير أنه من خلال استقراء النصوص القانونية السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تقديم تعريف المثول الفوري لأنه ليس من فن التشريع إيراد تعريفات في قانون العقوبات بل

---

[1] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 السابق الذكر .

[2] بولمكاحل أحمد، المرجع السابق، ص 21.

[3] محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني عشر، المجلد الخامس، الجلفة – الجزائر، 2018، ص 347.

[4] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، المرجع السابق، ص 319.

[5] تشانتشان منال،" المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها"، المرجع السابق، ص 160.

هو من اختصاص الفقه والقضاء، وإنما اكتفى فقط بتبيان شروط ممارسته والإجراءات الواجب إتباعها عند تطبيقه لهذا الإجراء إذ تنص المادة 339 مكرر من القانون السالف الذكر على ما يلي "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة".[1]

وعليه، من خلال النصوص المنظمة لإجراء المثول الفوري نستخلص أن الهدف من هذا الإجراء هو تجريد السلطة التنفيذية الممثلة في النيابة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم وكذا تسهيل إجراءات المتابعة والسرعة في المحاكمة بشأن الجنح المتلبس بها في إطار احترام حقوق الدفاع.[2]

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وما يميزه عن الأمر الجنائي والاستدعاء المباشر

نتناول في هذا المطلب خصائص المثول الفوري في الفرع الأول وتمييزه عن الأمر الجنائي والاستدعاء المباشر في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص المثول الفوري

بالرجوع إلى نصوص المواد 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري يمكن استخلاص بعض الخصائص التي ينفرد بها إجراء المثول الفوري عن غيره من الأنظمة الأخرى والمشابهة له كإجراء التلبس والمثول على أساس الاعتراف، وعليه سنقوم في هذا الفرع بتبيان هذه الخصائص والمميزات والمتمثلة فيما يلي:

أولا: المثول الفوري إجراء اختياري جوازي

[1] المادة 339 مكرر من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية/ العدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

[2] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 354.

تعد النيابة العامة صاحبة الاختصاص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باعتبارها ممثلة الدولة ووكيلة عن المجتمع في اقتضاء حق الدولة في العقاب[1]، لذا خول لها القانون سلطة التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليها عن طريق الضبطية القضائية أو عن طريق الشكاوى والبلاغات.

كما خول القانون لوكيل الجمهورية باعتباره ممثل النيابة العامة على مستوى المحاكم الابتدائية اختصاصات وسلطات تقديرية عملا بمبدأ الملاءمة، فبعد انتهاء النيابة العامة من فحص مشروعية المتابعة الجزائية وتقديرها لملائمة هذه المتابعة[2] يحكم إما إطلاق سراح المتهم مع إحالته للمحكمة بموجب إجراءات التكليف بالحضور أو إجراء الأمر الجزائي أو إجراء المثول الفوري وهو الموضوع الذي يهمنا في هذه الدراسة.

وبالتالي فإجراء المثول الفوري إجراء جوازي وليس إجباري حيث أن إجراءات المتابعة تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية في إخطار المحكمة بالقضية[3] فتقدير مثول المتهم أمام المحكمة وملائمته يعود للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وهذا ما يفهم من نصوص المواد المنظمة لإجراء المثول الفوري لاسيما نص المادة 339 مكرر ،339مكرر2.

كما أن تقرير مثول المتهم أمام محكمة الجنح يعود للنيابة العامة كسلطة اتهام، ممثلة في السيد وكيل الجمهورية، الذي يقوم بالتصرف في نتائج محاضر البحث والتحري، فبناء على ملف الدعوى العمومية والسلطة الملائمة للنيابة العامة، فبعد تقديم المشتبه به مرفقا بمحضر جمع الأدلة المحرر من طرف الضبطية القضائية إلى وكيل الجمهورية، فإنه يقرر إما إحالة ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق بناء على طلب افتتاحي للتحقيق أو إطلاق سراح المتهم

[1] احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزء الثاني، سنة 1998، ص 197.

[2] بوجمعة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002، ص 38

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 351.

وإحالته للمحاكمة بموجب اجراءات التكليف المباشر بالحضور لجلسة المحاكمة أو طريق إجراء المثول الفوري.[1]

ولطبيعة السلطة الملائمة المخول للنيابة العامة، فإنها بعد تقديم المشتبه به أمامها وسماعه فإنها تقرر التصرف القانوني الجائز في هذه الوقائع[2]. إذ أن السلطة التقديرية في اتخاذ تطبيق إجراء المثول الفوري من عدم تطبيقه يعود إلى النيابة العامة ويكون ذلك وفقا لملائمتها الإجرائية شريطة توفر شروطه.[3]

وبالتالي يمكن القول أن إجراء المثول الفوري إجراء جوازي وليس إجباري، يعود القرار فيه إلى الملائمة الإجرائية وتقدير النيابة العامة لذلك.[4]

ونلاحظ أن نص المادة 339 مكرر ينص على إمكانية إتباع إجراء المثول الفوري بقوله "يمكن ".[5]

ثانيا: إجراء المثول الفوري يتسم بالسرعة في المحاكمة

مع كثرة عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي ومع بطء وتيرة الإجراءات وتعقيدها وتراجع دور وفعالية إجراء التلبس في الجنح للحد من الجرائم، بات من الضروري البحث عن آليات ونظم جديدة تضمن محاكمات سريعة، لذلك تم استحداث نظام قانوني لتسهيل الإجراءات أمام القضاء يتسم بسرعة الفصل في الدعاوى المعروضة أمام المحاكم يسمى بإجراء المثول الفوري والذي من شأنه التقليل من الكم الهائل للقضايا المطروحة على القضاء الجزائي بسبب كثرة القضايا البسيطة المعروضة عليهم وتحقيق بذلك مبدأ السرعة في الإجراءات.[6]

---

[1] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، المرجع السابق، ص 318.

[2] محمد لمعيني ونصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15، المرجع السابق، ص 178.

[3] بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 319-320.

[4] الويزة نجار، المرجع نفسه، ص 319.

[5] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المرجع السابق.

[6] بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، تبسة الجزائر، 2016، ص 11.

يعد نظام المثول الفوري نقطة تحول مهمة في السياسة الجنائية للمشرع الجزائري حيث أحله محل إجراءات التلبس وذلك بغرض تبسيط إجراءات المتابعة والمحاكمة ولضمان رد فعل عقابي سريع[1] فهو من أهم الإجراءات الحديثة التي شملت المجتمع والأجهزة الأمنية والسلطات القضائية المختصة نظرا لما يتضمنه من سرعة إجراءات المتابعة التي تلي ارتكاب الجريمة والتي قد تصل إلى المحاكمة في نفس يوم ارتكاب الجرم.

وهذا ما يتأكد من خلال نص المادة 339 مكرر 2، 339 مكرر5 من الأمر 15-02 حيث تنص المادة 339 مكرر 2 على ما يلي: "يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنه سيمتثل فورا أمام المحكمة كما يبلغ الضحايا والشهود بذلك "، كما تضيف المادة 339 مكرر 5 على "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه وينوه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم في هذا الحكم. إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحته المحكمة مهلة 03 ثلاثة أيام على الأقل[2] ..."

ويستخلص من نصوص هذه المواد أن إجراء المثول الفوري يمتاز بالسرعة فقد أولى المشرع الجزائي الجزائري أهمية كبيرة للسرعة في الفصل في الدعاوى المرفوعة والمتابعة على أساس الجنح المتلبس بها، بحيث أن المثول الفوري يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في دعواه بشكل يخفف عليه ويضمن له تطبيق حق المحاكمة العادلة ويضمن له حقوقه في الدفاع.[3]

ان المثول الفوري يتسم بالسرعة في تطبيق اجراءاته وهو ما تدل عليه تسميته، فالهدف الأساسي المقصود من اللجوء إلى تطبيق نظام المثول الفوري هو تحقيق مبدأ السرعة في

[1] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2017، ص 467.

[2] المادتين 339 مكرر 2 و339 مكرر 5 من الأمر 02-15، السالف الذكر.

[3] بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 10.

الإجراءات الجزائية، وضمان المحاكمة السريعة في القضية التي ترى النيابة فيها إمكانية تطبيق إجراء نظام المثول الفوري[1].

إن تطبيق المثول الفوري على الجنح المتلبس بها يضمن للمتقاضي سرعة الفصل في الدعوى، فالمتابعة أمام المحاكم غالبا ما تتطلب إجراءات طويلة وبطيئة، والتي قد تضر بالمتقاضيين، فباعتماد المشرع هذا النظام يكون قد أولى أهمية كبيرة للسرعة في الإجراءات الجزائية بشكل عام.[2]

فيضمن نظام المثول الفوري سرعة الفصل في القضية إذا ما رأت النيابة العامة الأخذ بهذا الإجراء في حق المتهم، وذلك بغرض تسهيل المحاكمة والتخفيف من الأثر السلبي للجرم المشهود.[3]

ثالثا: المثول الفوري محله الجرائم المشددة

يطبق المثول الفوري على الجرائم التي تحمل وصف جنحة، شرط أن يكون متلبسا بها، أي أن تطبيقه يقتصر على الجنح المتلبس بها وذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 حيث نصت المادة 339 مكرر على أنه:" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها، إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم".[4]

فإن المشرع حصر تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنح المتلبس بها ويخرج من نطاق تطبيق إجراء المثول الفوري المخالفات والجنايات، فلا يجوز تطبيق إجراء المثول ان كان الجزاء المقرر لها يتضمن الفوري على المخالفات حتى عقوبة الحبس، أو إن كانت المخالفة

---

[1] أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 20.

[2] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد،"إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بجاية، العدد واحد، المجلد الرابع، جوان 2019، ص 275.

[3] محمد لمعيني ونصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15، المرجع السابق، ص 178.

[4] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02.

من المخالفات التي لا تقل خطورتها وآثارها، عن خطورة بعض الجنح، وذلك مثل المخالفات المنصوص عليها في المواد 440 ،442 وما بعدها من قانون العقوبات[1]، وهي مخالفات من الفئة الأولى، وتحريك الدعوى العمومية في مواد المخالفات لا يتم عادة إلا عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر أمام محكمة المخالفات.[2]ذا بالنسبة للمخالفات والجنح.

أما بالنسبة للجنايات فلا يجوز تطبيق إجراء المثول الفوري على الجنايات، فتحريك الدعوى العمومية في مواد الجنايات لها خصوصية في المتابعة، لضرورة إجراء التحقيق فيها، فالتحقيق في الجنايات أمر إجباري، فلا يمكن تصور إجراء المثول الفوري على الجنايات، ولأن الجنايات هي أشد أنواع الجرائم جسامة.[3]

تستبعد أيضا الجنح التي يقوم بها الأحداث، والتي تخضع وجوبا للتحقيق، والذي نصت عليه المادة 64 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل والتي تنص صراحة في فقرتها الثانية أنه لا تطبق إجراء التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال ومن بين هذه الإجراءات إجراء المثول الفوري[4].

وتستبعد أيضا الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة من الوزراء والقضاة وبعض الموظفين كضباط الشرطة القضائية وذلك طبقا لمموادد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية[5].

---

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر رقم 49، المؤرخة في 06/11 /1966 المعدل والمتمم.

[2] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، المرجع السابق، ص 320.

[3] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد،"إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، المرجع السابق، ص 276.

[4] انظر المادة 64 من القانون 15-12 المؤرخ في 15جويلية سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39، المؤرخة في: 19جويلية 2015.

[5] عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة –الجزائر، 2018، ص 174-175.

ولقد استبعد المشرع أيضا الجرائم التي تتطلب إجراءات تحقيق خاصة، فمنها جرائم الأحداث والجرائم السياسية كونها تتطلب إجراءات تحقيق خاصة[1].

رابعا: فصل قاضي الحكم في مسألة الحبس المؤقت

من أهم الخصائص التي جاء بها إجراء المثول الفوري أنه يمنح سلطة الفصل في حرية المتهم حيث تكون بيد قاضي الحكم الماثل أمامه المتهم بدلا من النيابة العامة، إذ يخول لقاضي الحكم بموجب إجراءات المثول الفوري سلطة البت في مسألة حرية المتهم إما بترك المتهم حرا، أو بوضعه رهن الحبس المؤقت، أو إخضاعه لتدابير من تدابير الرقابة القضائية[2].

فنجد أن المشرع أعطى للقاضي بموجب إجراء المثول الفوري سلطة واسعة في حال تقرر تأجيل الفصل في القضية، في مسألة البت بترك المتهم حرا أو إيداعه رهن الحبس المؤقت أو إخضاعه لتدابير الرقابة القضائية وبهذا نزع المشرع سلطة وكيل الجميورية في إيداع المتهمين المؤسسة العقابية ومنح هذه السلطة للمحكمة[3]، وهو ما نصت عليه المادة 339مكرر6 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 بقولها:" إذا قررت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الاستماع إلى طلبات النيابة والمتهم ودفاعه اتخاذ أحد التدابير الآتية:

- ترك المتهم حرا.

-إخضاع المتهم لتدابير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من هذا القانون.

-وضع المتهم في الحبس المؤقت ".[4]

[1] أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 22.

[2] الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، المرجع السابق، ص 320.

[3] بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، المرجع السابق، ص 14.

[4] انظر المادة 339 مكرر 6 من الأمر 15 02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

الفرع الثاني: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجنائي والاستدعاء المباشر

وبعد التطرق إلى تعريف المثول الفوري وتبيان خصائصه يتبين لنا أن المثول الفوري يشترك في ميزات معينة مع غيره من طرق إحالة الدعوى من طرف النيابة العامة، فلوكيل الجمهورية باعتباره عضو النيابة العامة وممثل النائب العام على مستوى المحكمة، سلطة إحالة الدعوى العمومية على المحكمة وذلك إما عن طريق إجراءات الاستدعاء المباشر أو إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي.[1]

فسنحاول في هذا الفرع أن نميز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر والتمييز بين المثول الفوري والأمر الجزائي.

أولا: تمييز المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر

وحتى يتسنى لنا التمييز بين المثول الفوري والاستدعاء المباشر وجب علينا أن نتطرق إلى تعريف الاستدعاء المباشر ثم نتطرق إلى علاقة الاستدعاء المباشر بالمثول الفوري

1-تعريف الاستدعاء المباشر:

يطبق عليه أيضا التكليف بالحضور، إذ يعتبر من طرق إحالة الدعوى على المحكمة عن طريق تكليف الشخص بالحضور، حيث يستلم الاستدعاء من طرف وكيل الجمهورية مباشرة إلى المتهم لمثول المتهم أمام قسم الجنح والمخالفات.

ويعتبر الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور كما تسميه بعض التشريعات اتهاما للشخص الموجه إليه، فيصير الموجه إليه الاستدعاء المباشر متهما وليس مشتبها فيه، وقد أوجب المشرع في نص المادة 334 من الأمر 15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية أن يحتوي الاستدعاء المباشر أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية، من اسم المتهم

[1] علي شملال،" المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017، ص 186.

ولقبه ونوع التهمة الموجهة إليه، والمواد القانونية التي تعاقب على التهمة ومكان المحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ انعقاد الجلسة.[1]

ويسلم التكليف بالحضور للمعني شخصيا طبقا لأحكام المادة 335 من الأمر 15-02. [2]

كما يتم تبليغ المتقاضي المشتكي الذي تقدم بشكوى بمعرفة النيابة بتاريخ الجلسة طبقا للمادة 336 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[3].

وبتسليم التكليف بالحضور للمعني بالأمر تخرج الدعوى من حوزة النيابة العامة وتدخل في حوزة المحكمة، وإتخاذ اجراءات التكليف بالحضور لتحول إلى المحكمة لا يكون إلا في مواد الجنح والمخالفات ولا يمكن اللجوء إليه في مادة الجنايات لأن المشرع أوجب عرضها على التحقيق، كما لا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا، أو كان الأمر متعلقا بجنح الأحداث، التي حدد المشرع طرق معالجتها بالقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[4]

كما ان الإستدعاء المباشر هو إجراء من صلاحيات النيابة العامة إضافة الى الامر بحفظ الدعوى او بالامر بفتح تحقيق، أي أن الإستدعاء المباشر هو من اختصاص النيابة العامة إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة وكانت الأدلة كافية لمتابعة المتهم البالغ فإنه يحرر استدعاء مباشرا للمتهم يضمنه تاريخ الجلسة ويستدعي الأطراف الأخرى أمام محكمة الجنح، كما يكون الاستدعاء بالحضور في المخالفات والجنح فقط التي لا يلزم القانون فيها باجراء تحقيق وتكون واضحة المعالم فالجرم واضح والدلائل كافية. ومثال ذلك جرائم حوادث المرور في معظمها لان التحقيق تقوم به الضبطية القضائية المؤهلة تقنيا لذلك.

2-**علاقة المثول الفوري بالاستدعاء المباشر:** يتبين أن الاستدعاء المباشر والمثول الفوري يتشابهان من حيث كونهما طريقين من الطرق المباشرة لاتصال المحكمة بالدعوى العمومية عن

---

[1] انظر المادة 394 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في8يونيو 1966، ج ر ج، العدد 40.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 171.

[3] علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابقق، ص 152.

[4] نجمي جمال،" دليل القضاء لمحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص 162.

طريق النيابة العامة والتي تتخذها بعد الانتهاء من مرحلة الاستدلال ويتخذها وكيل الجمهورية وفق سلطة الملائمة، إذا كانت الوقائع المعروضة لا تستوجب القيام بتحقيق قضائي أي احالتها على قاضي التحقيق لإجراء التحقيق فيها، ويظهر اختلاف المثول الفوري والاستدعاء المباشر في كون أن المثول الفوري يتعلق بالجنح المتلبس بها بالإضافة إلى شروط متعلقة بالشخص المتهم أما الاستدعاء المباشر فهو يتعلق بالمخالفات والجنح.

فيمكن رفع الدعوى إلى المحكمة في مواد المخالفات عن طريق التكليف بالحضور المسلم للمتهم وذلك طبقا لما نصت عليه المادة 394 من الأمر 66-155 المؤرخ في8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[1]، ونجد أنه لا يمكن إحالة الدعوى إلى المحاكمة بإجراء المثول الفوري في المخالفات، وأيضا الجنح الغير متلبس بها.

ثانيا: تمييز المثول الفوري عن الأمر الجزائي

وقبل الخوض في التمييز بين المثول الفوري والأمر الجزائي وحتى يتسنى لنا التمييز بينهما نتطرق إلى تعريف الأمر الجزائي وبعدها نتطرق إلى العلاقة بين المثول الفوري والأمر الجزائي.

1-**تعريف الأمر الجزائي:** يعد الأمر الجزائي نظاما قائما بذاته في الإجراءات الجزائية، وأحد أهم بدائل الدعوى كما يشكل طريقة فريدة في تبسيط واختصار اجراءات الدعوى على نحو ميسر لطريق الحسم في الدعوى، ويجعلها ضمانا لسرعة الفصل في القضايا دون المساس بضمانات التقاضي، بحيث يتم الفصل في القضايا ذات الاهمية البسيطة من طرف قاضي مختص دون مرافعات ودون مناقشات وجاهية في غياب المتهم[2].

فيفترض تبسيط الإجراءات واختصارها بشأن الفصل في القضايا البسيطة والتي لا تشكل خطورة اجتماعية وليس لها أهمية[3]، فاستحدث المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي بموجب الأمر 15

[1] انظر المادة 394 من الأمر 66 -155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48 المؤرخ في 06-10-1966، المعدل والمتمم.

[2] نجمي جمال، دليل القضاء لمحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة"، المرجع السابق، ص 468.

[3] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 362.

-02 الصادر بتاريخ 23/ 2015/07، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ولقد نص المشرع على الأمر الجزائي في أحكام المواد من380 مكرر إلى 380 مكرر7.

يتخذ النظام تسميات عدة في التشريعات المقارنة حيث يسمى بالأمر الجزائي، الأمر القضائي والأمر الجنائي والأصول الموجزة.[1]

ويتسم الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص يواجه نوعا معين من الجرائم البسيطة، التي يتم الفصل فيها بصورة مبسطة، لا تراعى فيها القواعد المقررة لنظر المحاكمات العادية، ويكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة والمعاقب عليها بغرامة أو حبس، وتكون مدة الحبس تساوي أو تقل عن سنتين، وذلك بشرط أن تكون هوية مرتكب الجريمة معلومة، وتكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة غير خطيرة وليس في شأنها أن تثير مناقشة وجاهية طبقا لنص المادة 380 مكرر من الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية[2]، وأن المتهم محل المتابعة شخص واحد، باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي على نفس الأفعال طبقا لنص المادة 380 مكرر 7 من الأمر15-02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[3]، ويستثنى إجراء الأمر الجزائي المتهم الحدث وأيضا إذا اقترنت الجنحة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط تطبيق اجراءات الأمر الجزائي، أو كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، وذلك طبقا لنص المادة 380 مكرر1.[4]

يعتبر نظام الأمر الجزائي أحد بدائل الدعوى الجزائية، وإذا كان لا يستجيب لمتطلبات البدائل بشكل دقيق، وصورة من صور نظام الإدانة دون مرافعة ودون إتباع اجراءات المحاكمة العادية. ومن الأسباب المؤدية إلى اللجوء لنظام الأمر الجزائي، تزايد عدد القضايا البسيطة أمام العدالة مما يستدعي ضرورة التدخل لتخفيف العبء على كاهل القضاء والاقتصاد في الوقت وأيضا المصاريف القضائية.

[1] نجمي جمال، المرجع السابق، ص 468.

[2] انظر المادة 380 مكرر من الأمر 15 -02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 380 مكرر 7 من الأمر 15 -02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4] انظر المادة 380 مكرر 1 من الأمر 15 -02 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع نفسه.

كذلك يعرف الأمر الجزائي بأنه: "أمر قضائي بتوقيع العقوبة المقررة دون تحقيق أو مرافعة أي أن يصدره دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجنائي، ومن خصائص الأمر الجزائي أنه يقتصر على الجرائم البسيطة وأنه إجراء جوازي وعقوبته الغرامة فقط، ولا يتبع الاجراءات العادية للمحاكمة ولا القواعد العادية للطعن.[1]

كما ان الأمر الجزائي يعد من أهم الوسائل لعلاج أزمة العدالة الجنائية، وهو أمرا قضائيا يقوم بتوقيع عقوبة الغرامة بدون تحقيق أو مرافعة، وذلك يعني أن الأمر الجزائي يصدر دون إتباع القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة والتحقيق النهائي اللازم للحكم الجزائي.

فالأمر الجزائي أمر يصدر من قاضي المحكمة التي يعود لها الاختصاص بنظر الدعوى، وذلك بتوقيع عقوبة الغرامة في الجنح والمخالفات الجائز فيها ذلك قانونا، وذلك بعد الإطلاع على أوراق الدعوى في غير حضور الخصوم وبغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة.

كما يعد تعبيرا عن نظام الإجراءات الموجزة التي تستهدف تيسير الإجراءات الجزائية في الجرائم البسيطة، لهذا اتجه المشرع الجزائري إلى استحداث نصوص الأمر الجزائي للقضاء على ظاهرة التضخم التجريمي، وذلك راجع إلى الفائدة العملية المرجوة من تطبيق نظام الأمر الجزائي.

2-علاقة المثول الفوري بالأمر الجزائي: وبعد التعريف بالأمر الجزائي يتبين أن العلاقة بين المثول الفوري والأمر الجزائي استحدثهما المشرع الجزائري بموجب الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[2]، وكطريقين يحيل بموجبهما وكيل الجمهورية الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها، ويشتركان كونهما يطبقان على الجنح والتي لا تتطلب اجراء تحقيق، ويستثنى أيضا تطبيق كلا الاجرائين على الأحداث كما يخضعان للسلطة الملائمة المخولة لوكيل الجمهورية، ويختلفان من حيث كون أن الأمر الجزائي يطبق بالجرائم البسيطة، أما المثول الفوري فيطبق على الجنح المشددة والمتلبس بها، وتكون إحالة الدعوى للفصل فيها باجراء المثول الفوري، أمام المحكمة وبقيام مرافعات ومناقشات وحضور

[1] عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 363-364.

[2] الأمر 15 -02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

المتهم، ويعتمد على تقديم المتهم ليمثل فورا بقسم الجنح أما الإحالة عن طريق إجراء الامر الجزائي تكون للفصل في القضية.

المبحث الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري

رغم أن إجراء المثول الفوري من خيارات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة وفق ملاءمتها الإجرائية لإحالة القضية على المحكمة. وكون أن إجراء المثول الفوري يعد طريقا جديدا مستحدثا لعرض القضايا من خلاله إلى المحكمة، ويكون ذلك بعد تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية ليحاكمه كمتهم، بموجب إجراء المثول الفوري لجهة الحكم مباشر وذلك في حال ارتكابه لجنحة متلبس بها. إلا أنه هذه السلطة تبقى متوقفة في تطبيق هذا الإجراء على مدى توافر وتحقق شروط المحدد للقيام بالإحالة بموجب هذا الإجراء، وتكون هذه الشروط سابقة للإحالة.

لتطبيق اجراء المثول الفوري يشترط المشرع الجزائري في المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من الأمر رقم 15-02 شروط موضوعية سنتطرق اليها في المطلب الأول وشروط شكلية سنتطرق اليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للمثول الفوري

يكون تطبيق إجراءات المثول الفوري مرتبط بمدى توافر الشروط الموضوعية المحدد في قانون الإجراءات الجزائية، والتي لها علاقة بموضوع الجريمة وهي أن تكون الجريمة المرتكبة جنحة ونتطرق له في الفرع الأول، وأن تكون الجريمة جنحة متلبس بها وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني، وأن تكون الجريمة المرتكبة لا تقتضي إجراء تحقيق، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: كون الجريمة المرتكبة عبارة عن جنحة

حدد المشرع الجزائري في الأمر 15-02 الشروط الواجب توافرها وطبيعة الجريمة لكي تخضع لإجراء المثول الفوري[1]، فنصت المادة 339 مكرر" يمكن في حالة الجنح المتلبس بها[2] " فمتى تبين لوكيل الجمهورية أن الواقعة المعروضة عليه توصف بأنها جنحة في حالة تلبس فإنه يسلك إجراءات المثول الفوري أمام المحكمة وهي الحالات المبينة في نصوص المواد من 339 مكرر إلى 339 مكرر 7 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

ويمكن إتباع إجراء المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها دون غيرها من الجنح، أو الجنايات والمخالفات وأيضا التي تقتضي تحقيق خاص كجرائم الأطفال، والجرائم الصحفية والجرائم السياسية، فإن تبين لوكيل الجميورية الواقعة جنحة ومتلبس بها، ولا يشوبها أي مانع إجرائي، فيحيلها للمحاكمة عن طريق إجراء المثول الفوري.

وطبقا لأحكام المادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات حيث تنص على أن: "العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى، والغرامة التي تتجاوز 20.000 دج "[4] فالجنحة هي الأفعال المعاقب عليها بعقوبة جنحية والتي قرر لها المشرع عقوبة الحبس الذي تزيد مدته عن شهرين إلى حد خمس سنوات إلا إذا قرر القانون حدا أقصى عليها، والغرامة التي تتجاوز20.000 دج عشرين ألف دينار جزائري طبقا للمادة 5 الفقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.[5]

---

[1] عبد الرحمان خليفي،" الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن"، الطبعة الرابعة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2019، ص 180.

[2]انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15 -02، المرجع السابق.

[3] علي شملال،" الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية"، الكتاب الأول الاستدلال والاتيام، الطبعة الثالثة، دار – هومة، بوزريعة الجزائر، 2017، ص 192-193.

[4] انظر المادة 5 من الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

[5]لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، العدد 4، المجلد 10، البويرة – الجزائر، ص186.

وتنص المادة 328 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" تعد جنحا تلك الجرائم التي يعاقب عليها القانون بالحبس من مدة تزيد عن شهرين الى خمس سنوات أو بغرامة أكثر من 2000 دج ألفي دينار ذلك فيما عد الاستثناءات المنصوص عليها في قوانين خاصة[1] " كما يلاحظ أن المشرع قد حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المقترفة معاقب عليها بالحبس، وفق ما كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة لاجراء رفع الدعوى بطريق التلبس، وتجدر الإشارة إلى أن تكييف الوقائع ومنحها الوصف القانوني من اختصاص النيابة العامة، إذ تتصل هذه الأخيرة بالواقعة الاجرامية بعد إخطارها من طرف الضبطية القضائية، لتحدد العلاقة القانونية بين الواقعة وما ينطبق عليها من أحكام القانون، أي ما يحمل وصفها من النصوص القانونية.[2]

كما انه قد اشترط المشرع الجزائري أن تكون الأفعال المتلبس بارتكابها تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس دون غيرها من الأفعال المجرمة مثل المخالفات والجنايات[3] وبمفهوم المخالفة نجد أن المشرع الجزائري استثنى من تطبيق إجراء المثول الفوري باقي الجرائم الموصوفة جنحا والمعاقب عليها بعقوبة الغرامة. وبذلك فلا يجوز تطبيق هذا الإجراء على المخالفات حتى ولو كان الجزاء المقرر لها يتضمن عقوبة الحبس بل حتى ولو كانت المخالفة ذاتها من المخالفات التي لا تقل خطورتها وأثارها عن خطورة وأثار بعض الجنح وذلك مثل المخالفات المنصوص عليها في المادتين 440 و442 من قانون العقوبات وما يليها.[4]

كما استثنى المشرع الجزائري من تطبيق نظام المثول الفوري على الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث وهذا ما يفهم من نص المادة 64 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية حقوق الطفل، كما استثنى في هذا الصدد الجرائم الخاضعة لامتيازات التقاضي من بينها الجرائم المرتكبة من قبل رئيس الجمهورية والوزير الأول، أعضاء الحكومة والولاة، قضاة المحكمة العليا

[1] انظر المادة 328 من الأمر 66 –155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شيادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مستغانم–الجزائر، 2017، ص 12.

[3] غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017، ص 177.

[4] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 59.

ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامين وقضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية والعسكريون كما استبعد جرائم الصحافة من إجراء المثول الفوري وهذا ما يتأكد من خلال نص المواد 116 إلى 126 من القانون 12/05 المتعلق بالإعلام.[1]

إلا أنه ما يلاحظ في هذا الصدد هو أن المشرع الجزائري لم ينتهج نفس المنهاج الذي اتبعه المشرع الفرنسي بحيث أنه لم ينص صراحة على هذه الجرائم المستثناة من إجراء المثول الفوري في النصوص القانونية المنظمة له وعليه فلابد من الرجوع إلى النصوص الخاصة لاستخلاصها، عكس المشرع الفرنسي الذي سهل الموضوع وتناولها صراحة في نصوصه القانونية المنظمة لإجراء المثول الفوري[2].

الفرع الثاني: أن يكون المتهم متلبس الجنحة المرتكبة

اشترط المشرع الجزائري لتطبيق إجراء المثول الفوري أن تندرج الأفعال محل المتابعة ضمن إحدى حالات التلبس الستة (06) المحددة على وجه الحصر بموجب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: أن تكون الجريمة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها أو إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت بحيازته أشياء أو وجدت أثار ودلائل تدعوا إلى افتراض مساهمته في الجنحة أو إذا ارتكبت في منزل أو كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء احد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها، وينبغي التأكيد على أنه لا يجوز التوسع في هذه الحالات ولا حتى القياس عليها، فالقياس ممنوع في المسائل الجزائية طبقا لمبدأ الشرعية بمعنى انه لا يجوز قانونا قيام واقعة غير مجرمة بواقعة مجرمة[3].

[1] العابد فطوم، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 13-15.

[2] العابد فطوم، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 16.

[3] غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 178.

لكن لابد من أن نشير إلى أن المواد المتعلقة بالتحقيق الابتدائي في الجنح المتلبس بها من المادة 41 إلى 58 ومن المادة 60 إلى 62 من ق ا ج لم يتم إلغاؤها بموجب الأمر 15-02 وإنما تم تعديل البعض منها؛ مثل المادة 51 من باب الاعتراف للموقوف للنظر بحق الاتصال بمحامي وتلقي زيارته، واكتفى التعديل ببرمجة المواد 59 و338 و339 المتعلقة بصلاحيات وكيل الجمهورية الذي يحيل بموجبها مرتكبي الجنح المتلبس بها على محكمة الجنح وبالنتيجة فالمشرع لم يتخلى عن المعاقبة على الجرائم المتلبس بها ولكن غير من طريقة إحالتها على المحكمة إذ استبدلت إجراءات التلبس القديمة بإجراءات المثول الفوري الجديدة.

ويعد شرط من الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة كون الجريمة أي الجنحة المرتكبة أن تكون متلبس بها، فشرط أن تكون الجنحة المتلبس بها يجب توفره لتطبيق اجراء المثول الفوري، ذلك أن الجرائم المتلبس بها هي من القضايا الجائزة للفصل فيها ولا تقتضي إجراء تحقيق خاص، وهي جرائم تكون أدلة الاتهام فيها واضحة وثابتة من خلال المحاضر التي تنجزها الضبطية القضائية فحسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 فإن إجراء المثول الفوري يكون في الجنح المتلبس بها بقوله ": يمكن في الجنح المتلبس بها". يشترط أن تكون الجنحة متلبس بها[1]، والمتلبس كما تقره المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية أو الجرم المشهود كما تسميه بعض التشريعات، يعني تقاربها زمنيا بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها، ونقتصر على العنصر الزمني المعاصر أو اللاحق لارتكاب الجريمة وهو نظرية إجرائية وليس موضوعية فلا تتعلق بأركان الجريمة، ولا تفترض تعديلا فيها، ولا تعدو آثار التلبس أن تكون إجرئية فقط.[2]

وقد عرف بعض الفقهاء التلبس على أنه: "عبارة عن تقارب زمني بين وقوع الجريمة واكتشافها وذلك بمشاهدة الفاعل إثر ارتكاب الجريمة أو عند نهايته منها أو عقب ارتكابها ولازالت الآثار المثبتة لها ببرهة يسيرة أو بزمن قليل "كما عرف أيضا بأنه: "الجرم الذي يشاهد حال فعله أو

[1] المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المرجع السابق.

[2] علي شملال، " الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص 41.

عند نهاية الفعل، ويلحق به أيضا الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معه أشياء يستدل منها أنهم فعلوا الجرم، وذلك خلال برهة زمنية من وقوع الجرم ".

فالتلبس حالة تلازم نفسها وليس شخص مرتكبها، فالجريمة تكون في حالة تلبس سواء شوهد الجاني في مكان وقوع الجريمة أو لم يشاهد فالتلبس حالة عينية لا شخصية[1].

أولا: حالات التلبس

باستقراء نص المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية يتضح لنا ان حالات التلبس التي أوردها المشرع على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها، وبالرجوع إلى نص المادة يتبين أن حالات التلبس كالآتي:

1- **مشاهدة الجريمة حال ارتكابها:** إن شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص آخر الجريمة في لحظة أو أثناء إرتكابها، أي رؤية الجريمة ترتكب كمشاهدة عملية السرقة، أو رؤية إنسان على قيد الحياة تزهق روحه من طرف إنسان آخر بإطلاق النار، أو بشم رائحة المخدرات، أو بسماع صوت نداء استغاثة، ولا تقتصر المشاهدة على العين فقط لأن لفظ المشاهدة ينصرف لجميع الحواس، فليست المشاهدة البصرية شرطا لقيام حالة التلبس، فيكفي أن يدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بأحد حواسه كحاسة الشم أو السمع أو اللمس أو التذوق، فإذا شاهدها ضابط الشرطة القضائية بنفسه فالجريمة متلبس بها، وأما إذا بلغ عنها، فوجب عليه الانتقال ومشاهدة آثار الجريمة بنفسه و هي من واجباته القانونية، حسب نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يعني أن مشاهدة الجريمة تكون بالوقوف على الجريمة المبلغ عنها وهو شرط لقيام حالة التلبس.[2]

2- **مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها:** وهي حالة مشاهدة الجريمة بعد اتمامها وبعد الانتهاء من تنفيذ الوقائع المكونة لها، أي أنه لم يمض وقت طويل بين ارتكاب الجريمة واكتشافها كمشاهدة المجني عليه واقعا على الارض ينزف دمه، والمدة الزمنية التي يمكن أن تفصل بين

[1] علي شملال،" الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص 41-42.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 371.

وقت ارتكاب الجريمة ووقت مشاهدتها مسألة موضوعية متروك تقديرها لقضاة الموضوع بالاستناد إلى أسباب معقولة ولها أصل ثابت في أوراق الدعوى[1].

3-**متابعة العامة للمشتبه فيه بالصياح:** أي مشاهدة المتهم هاربا من موقع الجريمة ومكان ارتكابها، ومشاهدة الضحية أو الناس وهم يتبعونه بالصياح وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 41 حين نصت على أن الجناية أو الجنحة تعتبر متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها قد تتبعه العامة بالصياح في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة [2] " .

والمتابعة وفقا لحكم المادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية إذا كانت تعني متابعة العامة المادية للجاني، فإنه لا يشترط في المتابعة أن يتابعه جمع كبير من الناس، يكفي متابعته من طرف القليل، أو متابعته من المجني عليه نفسه ويكفي أن تقتصر على الصياح من العامة واتهامه للجاني، والملاحظ هنا أن اللفظين أو المصطلحين المعبر عنهما بالمادة 41 من قانون الاجراءات الجزائية" عقب ارتكابها وفي وقت قريب جدا من وقوع الجريمة "المستعملان ليس فيهما تحديد للمدة الزمنية التي تستغرقها حالة التلبس، أي تلك التي تفصل بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة مشاهدتها باكتشافها، وتنقضي بانقضائها حالة التلبس، وانصرفت نية المشرع إلى أن تكون المدة الفاصلة بينهما مدة قصيرة جدا أي أن الفاصل الزمني بين اللحظتين وجيز، بحيث تكون آثار الجريمة ظاهرة وملموسة، ويكون روع الجريمة في نفوس من شاهدها مازال لم يهدأ بعد [3].

4-**ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه:** استعمل المشرع الجزائري عبارة أشياء في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تدل على مساهمة الجاني في الجريمة سواء كانت هذه الأشياء أداة للجريمة، أو تحصل عليها من الجريمة، بحيث قد تعد قرينة قوية ضد المشتبه فيه، ودالة على ارتكابه لها أو مشاركته فيها غير أنه يشترط أن تكون هناك صلة وثيقة بين وجود هذه الأشياء مع المشتبه فيه وبين حادث الجريمة، في وقت قريب من اللحظة التي ارتكبت بها

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص372.

[2] يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية مزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص37.

[3] عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 373.

الجريمة.[1] فإذا وجدت مع المشتبه فيه بعد إرتكابه الجريمة أداة الجريمة أو الوسيلة التي ارتكبت بها لجريمة أو أشياء من محل الجريمة، عقب وقوعها بوقت قريب، فيستدل منها أنه ساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أصليا أو شريكا.[2]

5-**وجود أثار وعلامات تفيد إرتكاب الجريمة:** أي وجدت في حيازة المشتبه فيه أشياء تدل على استعماله لها في ارتكاب الجريمة كسلاح أبيض أو ناري، أو بيده بعض أثارها أو أية علامة تدل على أنه مرتكب الجريمة[3]، أو كأثر مقذوف ناري حديث فيه علامات تدل أو دلائل يستدل منها على قيام حالة التلبس بالجريمة، ويشترط أن يقف على هذه الآثار ضابط الشرطة القضائية بنفسه وأن يكون قد تم اكتشاف هذه الآثار في وقت قريب جدا من ارتكاب الجريمة[4].

6-**اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها:** ويقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجريمة في منزل، ويكتشف صاحب المنزل الجريمة، والتي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة إليه، ويبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، فيقوم ضابط الشرطة القضائية على الفور بالانتقال للمنزل لإثبات الجريمة، كأن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعد العودة من العمل أو بعد غياب لمدة معينة في عطلة أو اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الآخر متلبسا بالخيانة الزوجية[5].

ويلاحظ أن التلبس بالجريمة في الحالتين الأولى والثانية -مشاهدة الجريمة حال ارتكابها ومشاهدة الجريمة عقب ارتكابها- يقوم على أساس مشاهدة الجريمة ماديا حال ارتكابها أو عقب ذلك مباشرة، في حين أن حالات التلبس الأخرى لا تقوم على مثل هذه المشاهدة وهي حالات يفترض فيها قانون الإجراءات الجزائية قيام التلبس، فربطها بضبط الجريمة في وضع معين يكون فيه المشتبه فيه في ارتكاب الجريمة يقوم بقرينة كافية على أنه ارتكبها أو شارك فيها في

---

[1] عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 78-79.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 373.

[3] عبد العزيز سعد،"إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية"، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 64.

[4] عبد الله اوهايبية، المرجع نفسه، ص 373-374.

[5] عبد الرحمان خلفي، قانون الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 112.

وقت قريب من اكتشافها، وهي حالات بالإضافة إلى كونها كافية لقيام تلك القرينة، يشترط فيها أن لا يمضي وقت طويل بين لحظة ارتكاب الجريمة وبين لحظة ضبط المشتبه فيه في حالة من تلك الحالات السابقة[1].

ثانيا: شروط صحة التلبس

حتى يكون التلبس منتجا لآثاره خاصة ما تعلق منها بتمكين الضبطية القضائية من ممارسة اختصاصاتها[2]، وحتى يقوم التلبس وينتج آثاره لا يكفي توافر حالة من حالات التلبس المذكورة آنفا فقط بل لا بد من تحقق جملة من الشروط نوردها على النحو التالي:

1-إن حالات التلبس أوردها القانون على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية ، فلا يجوز لضباط الشرطة القضائية، الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس لا تنطبق عليها أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

2-يجب أن يكون التلبس سابقا على أي إجراء تبادر به الشرطة القضائية: أي سابقا من حيث الزمان على إجراءات التحقيق المخولة لضباط الشرطة القضائية، لأنه إن تم اتخاذ إجراءات التحقيق سابقا على التلبس أو عدم قيام حالة التلبس، فيعتبر هذا العمل عديم الأثر، فالتلبس الذي يكتشف عقب اجراء سابق له، غير قائم ولا يرتب أي أثر قانوني[4].

3-يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة كأن يشاهدها بنفسه أو يكتشفها هو عقب ارتكاب الجريمة: فإذا لم يتم ذلك وأبلغه الغير بوجودها، وجب عليه الانتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينتها بنفسه، فلا يكفي لقيام حالة التلبس التبليغ عنها أو الرؤية من طرف الغير، لأن الأدلة القولية على قيام التلبس لا تكفي لإثباته، لأنها ليست

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 374.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 80.

[3] علي شملال،" الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص 42.

[4] عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 113.

مظاهر خارجية، خاصة وأننا قلنا أن التلبس حالة عينية تتعلق بالجريمة ويجب أن يقف عليها الضابط بنفسه.[1]

-4 يجب أن يتم اكتشاف التلبس بطريقة مشروعة، فلا يكفي أن يكون التلبس سابقا من حيث الزمان على الإجراءات المخولة للضبطية القضائية في حالة التلبس وأن يشاهدها بنفسه بل يلزم أن يكون قد تم اكتشافها بطريقة مشروعة، ويقصد بذلك أن تكون وسيلة الكشف عن الجريمة مشروعة وقانونية، فإن تم الاكتشاف بالمخالفة للطرق القانونية كان الإجراء باطلا ولا ينتج عنه أي أثر قانوني[2]، فإذا قام ضابط شرطة قضائية بتحريض شخص واستدرجه على ارتكاب جريمة يفرض ضبطه متلبسا بها، فهنا تقوم عدم مشروعية الإجراء ولا تلبس في هذه الحالة، وذلك لا يمنع ضابط الشرطة القضائية من استعمال الحيل المشروعة لضبط حالات التلبس، كأن يلجأ الضابط لشراء كمية من المخدرات من أحد الأشخاص وصل إلى علمه أنه يتاجر بها.[3]

الفرع الثالث: أن لا تقتضي التحقيق القضائي

اشترط المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 339 مكرر من قانون الاجراءات الجزائري أن لا تكون هذه الجريمة من الجرائم التي لا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة حتى ولو كانت هذه الجنح في حالة التلبس المنصوص عليها قانونا. وعليه فمحل تطبيق إجراء المثول الفوري يكون فقط في الجرائم التي تكون واضحة وغير معقدة والتي لا تستدعي إجراءات تحقيق خاصة.

بالإضافة إلى شرطي أن تكون الجريمة جنحة وأن تكون جنحة متلبس بها، يشترط المشرع لممارسة إجراء المثول الفوري أن لا تكون الجنحة المتلبس بها تقتضي إجراءات تحقيقا قضائيا، وأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع إجراءات تحقيق خاصة[4]، وهي تلك

[1] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 376.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 80.

[3] علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 44.

[4] عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، 353.

الجرائم التي يقدم فيها وكيل الجمهورية طلب افتتاحي لقاضي التحقيق ليقوم بإجراء تحقيق فيها ويكون ذلك طبقا للمادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تنص "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات...[1] " أو المادة 67 على أنه: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجميورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها...[2] ".

وحسب نص المادة 339 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 أنه في حالة الجنح المتلبس بها والتي لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، أو تقتضي المتابعة فيها إجراءات تحقيق خاصة إتباع إجراء المثول الفوري حيث تنص المادة 339 مكرر على أنه "يمكن في حالة الجنح المتلبس بها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثول الفوري المنصوص عليها في هذا القسم، لا تطبق أحكام هذا القسم بشأن الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لاجراءات تحقيق خاصة[3]".

والمقصود بأن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي لا تخضع فيها المتابعة لإجراءات تحقيق خاصة، هو أن تكون الجنحة المتلبس بها محل تطبيق اجراءات المثول الفوري على درجة من الوضوح في الأدلة والقرائن أو الخطورة في الوقائع من شأنها أن تثقل أعباء المتهم، مما يسمح بتبرير الاتهام .حيث نجد أن المشرع استثنى بعض الجنح التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة وإن كان متلبسا بها من إجراءات المثول الفوري[4]، ويخرج من نطاق تطبيق إجراءات المثول الفوري جنح الأحداث أو الأطفال والتي تخضع وجوبا للتحقيق ويقوم به قاضي التحقيق المختص بالأحداث وذلك طبقا لنص المادة 64 من القانون15-02 المتعلق بحماية الطفل، والتي لا تسمح بتطبيق اجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال[5]، وتنص المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل على أنه ": يكون التحقيق إجباريا في

[1] انظر المادة 66 من الأمر 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 67 من الأمر 66-155، المتضمن قانون قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] انظر المادة 339 مكرر من الأمر 15-02، المرجع السابق.

[4] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد،"إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، بجاية، العدد واحد، المجلد الرابع، جوان 2019، ص 277.

[5] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، 174-175.

الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات، لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأطفال[1] " ومن بين هذه الإجراءات المطبقة في حالة التلبس المثول الفوري، فلا يمكن تطبيق اجراءات المثول الفوري على الجنح المرتكبة من قبل الأحداث.

ويستثني المشرع من تطبيق إجراءات المثول الفوري الجرائم التي تقتضي إجراءات تحقيق خاصة، كالجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين وهم القضاة والوزراء وضباط الشرطة، وذلك طبقا لنصوص المواد من 573 إلى 581 من قانون الاجراءات الجزائية.[2]

وقد بين المشرع أن الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لإمتيازات التقاضي، وهم أعضاء الحكومة والقضاة وبعض الموظفين ويتمثلون في رئيس الجمهورية، الوزراء، الولاة، أعضاء السلك القضائي وضباط الشرطة العسكرية لا يخضع لاجراءت المثول الفوري، وإنما تخضع لاجراءات تحقيق خاصة وهو ما لا يتناسب مع إجراءات المثول الفوري لأنها تخضع للتحقيق.[3]

ويجدر الإشارة أنه لم يستثني المشرع الجزائري جرائم الصحافة والجرائم السياسية من اجراء المثول الفوري ورغم أنها كانت مستثناة في إجراءات التلبس.

المطلب الثاني: الشروط الشخصية للمثول الفوري

والى جانب الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة نجد شروط شخصية أو شكلية أو إجرائية تتعلق بشخص الجاني، حيث من الضروري توافرها لصحة تطبيق إجراء المثول الفوري، وتتمثل بالأساس في القبض على المشتبه فيه وتقديمه أمام وكيل الجمهورية.

---

[1] انظر المادة 64 من القانون رقم 15 -12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو2015.

[2] عبد الله اوهايبية، شرح قانون الاجراءان الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

[3] محمد لمعيني ونصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02/15، المرجع السابق، ص 179.

الفرع الأول: القاء القبض على المتهم

لا يمكن تطبيق إجراءات المثول الفوري بتوافر الشروط الموضوعية السابق ذكرها إلا في حالة إلقاء القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وذلك من أجل القيام بإجراءات التحقيق الابتدائي ووضعه في الحجز تحت النظر إلى غاية استجماع جميع القرائن والأدلة التي تفيد ارتكاب المشتبه فيه للجنحة المتلبس بها.[1]

وبعد الانتهاء من جميع اجراءات التحقيق الابتدائي وفقا لأحكام المواد 63 وما يليها من قانون الإجراءات الجزئية، وجب على ضباط الشرطة القضائية تقديم المشتبه به بارتكاب الجنحة المتلبس بها أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا.[2]

فهنا يعتمد إجراء المثول الفوري أساسا على إجراءات التحقيق الابتدائي التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية في مدة محددة أقصاها مدة التوقيف للنظر بما يخول لها من سلطات وصلاحيات، وهو ما يجعل ملف الإجراءات كامل لا يحتاج إلى تحقيق قضائي من طرف قاضي التحقيق، وعلى ضابط الشرطة القضائية خلال القيام بالتحقيق الابتدائي وجمع الاستدلالات وأدلة وقرائن الجريمة، بأن يحرص على: تحرير محضر مستقل لكل اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي وفقا للأشكال القانونية، والعمل على انهاء التحقيق في مدة محددة بمدة التوقيف للنظر مع مراعاة إمكانية التمديد بإذن من وكيل الجميورية، استدعاء الشهود شفاهة للحضور أمام وكيل الجمهورية، والتنسيق مع وكيل الجمهورية حول وقت تقديم المشتبه به أمامه وذلك لتفادي عقد جلسة المثول الفوري في وقت غير ملائم.[3]

ويتم استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية وذلك حسب نص المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 .

---

[1] سماتي الطيب، محاضرة ألقيت تحت عنوان: المثول الفوري بين المزايا والعيوب بمناسبة أشغال اليوم الدراسي تحت عنوان قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية بالشراكة بين كلية الحقوق والعلوم السياسية ومنظمة المحامين ناحية بجاية.

[2] علي شملال، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 193.

[3] علي شملال، المرجع نفسه، ص 193.

وبعد استدعاء الشهود والضحايا لليوم الذي يتم فيه تقديم المشتبه به أمام وكيل الجمهورية يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه به المقدم أمامه واذا ما تبين له من خلال محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة عليه تشكل جنحة في حالة تلبس، فإنه يسمك اجراءات المثول الفوري لإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها[1]، وبعد ذلك يتم استجواب المشتبه به الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محامين وينوه على ذلك في محضر الاستجواب، ويتم وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن موكله ويسمح للمحامي بالاتصال بكل حرية مع المشتبه فيه على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض، وحضور المحامي لاستجواب المتهم أمام وكيل الجميورية، وتمكينه من الاتصال بالمشتبه إجراءات لأول مرة استحدثها المشرع في إجراءات المثول الفوري حيث لم يكن يسمح للمحامي الاتصال بالمشتبه به قبل استحداث هذا الاجراء.[2]

يقوم وكيل الجمهورية بمواجهة المشتبه فيه وتبليغه بالأفعال المنسوبة إليه وتوجيه الاتهام وذلك وفق ما هو معروف قانونا، كما يخبره أنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحايا والشهود إن وجدوا أنهم يمثلون أمام المحكمة مباشرة وذلك طبقا لنص المادة 339 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية.[3]

ونلاحظ أنه لا يمكن متابعة المشتبه به وفقا لاجراءات المثول الفوري ومحاكمته غيابيا فيجب تقديم المشتبه الملقى عليه القبض لتطبيق هذا الاجراء.

وتدعيما لحق المتهم في الدفاع أقرت المادة 339 مكرر3 من ق ا ج حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، ويجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم، وبعدها وضع نسخة من الملف تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض وتحت مرأى مصالح الأمن قبل امتثاله أمام قاضي الحكم[4]، غير أن السؤال المطروح هل لدينا إمكانيات مادية لذلك؟ وعليه يستجوب وكيل

[1] علي شملال، الجديد في قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 187.

[2] عبد الرحمان خلفي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 182.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 183.

[4] بحث اجرائي للمثول الفوري والأمر الجنائي.

الجمهورية المشتبه فيه بحضور محاميه وينوه عن حضور هذا الأخير في نفس المحضر أو عن تخلي المتهم عن حقه في الاستعانة به، ولأول مرة يذكر حضور المحامي في محضر الاستجواب ويوضع أمامه نسخة من ملف الإجراءات ويتصل المحامي بموكله في مكان مخصص لهذا الغرض، حيث استحدثت في ظل هذا الأخير هذه الأماكن في كل المحاكم، بالإضافة إلى إبقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام القضاء وهذا ما أكدت عليه المادة 339 مكرر 4 من الأمر 02-15.

ولقد نصت على هذه الإجراءات المتتالية أحكام المواد 339 مكرر 1 و339 مكرر 3 من ق ا ج السابقة الذكر، وحرصا من المشرع الجزائري على تقديم أطراف الدعوى أمام وكيل الجمهورية ومن ثم أمام جهة الحكم فقد أجاز لضباط الشرطة القضائية استدعاء الشهود شفاهة ويلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا في المواد المنصوص أعلاه.

كما يشترط استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه ويسمح له بالإدلاء بأقواله بكل حرية، وإخبار المشتبه فيه والضحايا والشهود بأنهم سيمتثلون فورا أمام المحكمة وبالتالي يتكفل وكيل الجمهورية بتبليغ الضحية والشهود بمثول المتهم أمام المحكمة، ويتأكد من تبليغ الشهود بالجلسة من أجل تفادي تأجيل القضية مما سيستدعي بعد ذلك إيداع المتهم الحبس المؤقت، لأن حضور المتهم لا إشكال فيه بما أنه تحت الحراسة الأمنية.[1]

الفرع الثاني: عدم وجود ضمانات للمثول أمام القضاء

بالرجوع لنص المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 والتي تنص على ما يلي "يقدم أمام وكيل الجمهورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم الضمانات الكافية للمثول أمام القضاء"، يتضح لنا أن المشرع الجزائري اشترط من أجل إحالة متهم أمام المحكمة متابع لارتكابه جنحة متلبس بها يطبق عليه إجراء المثول الفوري أن لا يقدم هذا الأخير ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، إلا أن الواقع العملي يبين لنا التطبيق المخالف

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية) الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 147.

لهذه المقتضيات وهذا ناتج عن عدم تحديد المادة 59 من ق ا ج لهذه الضمانات من جهة ومنح المشرع سلطة تقديرية مطلقة لوكيل الجمهورية في تقرير مدى ملائمة المتابعة بصفة عامة وعلى أساس إجراءات التلبس بصفة خاصة [1].

غير أنه بالرغم من أن المادة 59 من ق ا ج[2] لا تتضمن أو لم تحدد الضمانات الكافية، إلا أنه بالرجوع لنص المادة 123 مكرر من ق ا ج[3] يتبين لنا أن المشرع استوجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مؤسسا على احد الأسباب التالية:

1-أن يكون الحبس المؤقت هو الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية وأن لا يكون للمتهم موطن مستقر. لمنع الضغط على الشهود والضحايا.

2-ان يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم.

3-عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة أن يكون الحبس المؤقت ضروريا لحماية المتهم[4].

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي نجد أن المشرع الفرنسي أخذ بمعايير وشروط للجوء إلى تطبيق إجراء المثول الفوري لم يتبناها المشرع الجزائري في منظومته التشريعية وتتمثل في" كفاية الأدلة المتحصل عليها من قبل الضبط القضائي بالإضافة إلى أن القضية لابد أن تكون مهيأة للفصل فيها[5]."

---

[1] المادة 59 من ق ا ج، المرجع السابق.

[2] تنص المادة 59 على: تكون إجراءات التحقيق او النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون.

[3] المادة 123 مكرر ق ا ج، مرجع سابق.

[4] غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 177.

[5] تنص المادة 395 من القانون الجزائي الفرنسي: « Les preuves réunies doivent être suffisantes pour que l'affaire soit en état d'être jugée »

كما أن المشرع الفرنسي حدد الإطار الزمني للعقوبة محل الجريمة التي تستدعي ممارسة إجراء المثول الفوري فيها حيث اشترط أن تكون عقوبة الحبس المقررة فيها على الأقل تساوي سنتين حبس وفي حالة الجنح المشددة عقوبة الحبس يجب أن تكون أكثر من ستة 06 أشهر [1].

كما تجدر الإشارة إلى أن معيار تقديم ضمانات كافية أخذ به المشرع الجزائري ضمن أحكام المادة 395 من ق ا ج ف لكن دون الأخذ بالمعايير الأخرى وفي هذا الصدد نتساءل عما إذا كأن بمقدورنا الأخذ بهذه المعايير عند تطبيق إجراء المثول الفوري قياسا عليه مادام أنه قانون مستمد من التشريع الفرنسي، أم نترك المجال مفتوح للنيابة العامة في تقدير ملاءمة اللجوء إلى ممارسة إجراء المثول الفوري.[2]

وعليه يشترط لتحريك الدعوى بواسطة إجراء المثول الفوري تقديم المتهم أمام وكيل الجمهورية، فقبل انقضاء مدة التوقيف للنظر يمثل الشخص الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية وذلك لعدم تقديمه ضمانات كافية لمثوله أمام المحكمة وهذا حسب نص المواد 65 والمادة 339 مكرر 1 من ق ا ج، فما هو المعيار لاعتبار الشخص لم يقدم ضمانات كافية.

ويعود تطبيق إجراءات المثول الفوري من قبل وكيل الجمهورية اتجاه المشتبه به الذي يمثل أمامه بكونه لا يقدم ضمانات كافية سواء كانت قانونية أو شخصية من شأنها ضمان حضور المشتبه إلى الجلسة المحددة لمحاكمته، فيشترط في الشخص الماثل أمام وكيل الجمهورية أن لا يقدم الضمانات الكافية للمثول، فيكون عدم حضوره مرجح نظرا للملابسات المحيطة به، كأن لا يكون له موطن معروف أو يكون أجنبيا فيخشى فراره من يد العدالة، أو يكون مجرما عاتها يخشى تأثيره على وسائل إثبات الجريمة، كالضغط على الشهود.[3]

---

[1] مثول الفوري، متاح على موقع الانترنيت التالي: http://www.justice.gouv.fr: « La peine d'emprisonnement encourue doit être au moins égale à deux ans، en cas de délit flagrant cette période d'emprisonnement doit être supérieur à six mois »

[2] بن مدني احمد، اجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين ناحية تيزي وزو، العدد 12، الجزائر، 2016، ص35-36.

[3] أحمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص23.

ويعود تقدير مدى توافر ضمانات في المتهم للمثول أمام القضاء من عدم توافرها إلى وكيل الجمهورية، وهو ما نصت عليه أحكام المادة 339 مكرر1 الفقرة 1 من الأمر15 –02 بنصها على أنه ": يقدم أمام وكيل الجميورية الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء[1]".

إن سلطة وكيل الجمهورية في الجنح المتلبس بها أصبحت تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه به دون إيداعه رهن الحبس دون سلطة إيداع المتهم الحبس المؤقت بموجب المادة 339 مكرر 6 من الأمر15–02 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية[2]، فوجب على وكيل الجمهورية البحث والتحري في الضمانات المقدمة من قبل المتهم، من حيث ضمان موطن مستقر له، والبحث في مدى عدم خطورة الأفعال المرتكبة وعدم كون المتهم مسبوقا قضائيا، ومن حيث أنه لا يمكن التأثير على آثار الجريمة والضغط على الشهود، وفي حالة ما إن كان للمشتبه فيه ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء، فإنه يمكن الاستغناء عن اتخاذ إجراءات المثول الفوري، حتى وان كانت الجنحة متلبسا بها وإعمال طريق الاستدعاء المباشر، وهذا إعمالا لسلطة ملائمة النيابة العامة في المتابعة الجزائية.

الفرع الثالث: بلوغ سن الرشد (المشتبه به)

وأيضا من حيث الشروط الواجب توافرها في المشتبه به ويعد شرطا أساسيا من الشروط المتعلقة بشخص المتهم هو أن يكون المشتبه به بالغا سن الرشد.

فتنص المادة 64 من الأمر 15–12 على إجراءات التحقيق في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وأنه لا تتم تطبيق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الأحداث، في المخالفات وتنص صراحة على أن: "يكون التحقيق إجباريا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل".[3]

[1] دريسي عبد الله وبولواطة السعيد،"إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص 277–288.

[2] انظر المادة 339 مكرر6 من الأمر 15 –02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] ا نظر المادة 64 من القانون رقم 15 –12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

كما أن نص المادة 339 مكرر 1 من الامر 15-02 توجب أن لا يتم تطبيق إجراءات المثول الفوري في جرائم الأحداث، بل في الجرائم التي تستوجب إجراءات تحقيق خاصة[1] كإجراء تحقيق قضائي من طرف قاضي الأحداث وذلك بموجب طلب افتتاح تحقيق قضائي من طرف وكيل الجمهورية، فإنه لا يمكن تطبيق إجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها المرتكبة من طرف الأحداث، ويشترط إجراء المثول الفوري أن يكون الشخص بالغا أو لحدث أو الطفل حسب قانون حماية الطفل، وطبقا لأحكام المادة 2 تحديدا في الفقرة 2 من القانون 15-12 الفرد الذي لم يكمل ثمانية عشرة سنة من عمره يعتبر حدثا، ونصت المادة 2 على أنه: "يقصد في مفهوم هذا القانون: الطفل كل شخص لم يبلغ الثمانية عشر (18) سنة كاملة".[2]

[1] انظر المادة 339 مكرر 1 من الأمر 15-02، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 2 من القانون رقم 15-12، المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق.

ملخص الفصل الأول

المثول الفوري هو إجراء مستحدث بموجب الامر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية حيث تم النص عليه في احكام المواد 339 مكرر إلى 339 مكرر 07، وقد جاء كبديل لإجراء التلبس كطريقة من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى تتخذه النيابة العامة وفق سلطتها في المتابعة الجزائية.

حيث جاء من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الفردية وضمان محاكمة عادلة والحفاظ على النظام العام في المجتمع في نفس الوقت، وهو إجراء جوازي أي يرجع تطبيقه من عدمه إلى وكيل الجمهورية، ويطبق هذا الإجراء فقط على الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إجراء تحقيقات حولها كون أن الأدلة واضحة مما تم استبعاد من تطبيق هذا الإجراء المخالفات والجنايات حتى وإن كان متلبس بها لأنه إذا تم تطبيقه على المخالفات يعتبر تعدي على حقوق المتهم أما بالنسبة للجنايات لان التحقيق فيها يكون وجوبيا، بالإضافة إلى استثناءات أخرى لا يطبق عليها هذا الإجراء وهي جنح الأحداث، جنح الصحافة والجنح المرتكبة من قبل الأشخاص الخاضعين لامتيازات التقاضي لان المشرع الجزائري ألزم التحقيق فيها.

وأهم تعديل جاء به إجراء المثول الفوري هو تجريد وكيل الجمهورية من إصدار الأمر بإيداع المتهم في الحبس المؤقت ومنحها لقاضي الحكم بمعنى هو الفاصل في حرية المتهم في حالة تأجيل الفصل في الدعوى وهو الأمر الذي يختلف فيه عن إجراء التلبس الذي يمنح سلطة إيداع المتهم في الحبس المؤقت إلى وكيل الجمهورية.

وبالنسبة لإجراءات المثول الفوري فهي ما سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: إجراءات المثول الفوري

إن تطبيق إجراءات المثول الفوري بعد وقوع جريمة في حالة تلبس واتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن توقيف للنظر وتقديمه أمام وكيل الجمهورية، المختص إقليميا، الذي بدوره يقوم بتوجيه الاتهام طبقا لما هو مقرر قانونا وهذا كمرحلة أولى، قبل إحالة المتهم أمام قاضي الجنح المكلف بقضايا المثول الفوري كمرحلة ثانية كل ذلك في ظل احترام جملة من الضمانات والإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية. لذلك أسندت للمحكمة وحدها صلاحية البت في مسألة ترك المتهم حرا أو إخضاعه لالتزام أو أكثر من التزامات الرقابة القضائية أو وضعه رهن الحبس المؤقت بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة الجزائية[1].

وعلى هذا الأساس فإن محاكمة المتهم بجنحة متلبس بها في ظل تطبيق إجراءات المثول الفوري تمر بمرحلتين أساسيتين من حيث الإجراءات المتبعة، والتي تختلف في مجملها عن تلك المتبعة في باقي القضايا الجزائية، فالمرحلة الاولى تتمثل في الإجراءات الخاصة التي تتبع أثناء تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية، والمرحلة الثانية فتكمن في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة وهو ما سنتناوله في المبحثين.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 354.

المبحث الأول: المثول أمام المحكمة

بعد وقوع الجريمة وفي حالة التلبس واتخاذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية المقررة بموجب قانون الإجراءات الجزائية بأحكام المواد 42 وما يليها والمواد 63 وما يليها اجراءات التحقيق الابتدائي بما في ذلك توقيف المتهم والقبض عليه من إجراءات التلبس، توقيفه في أماكن التوقيف للنظر، وتقديمه أمام وكيل الجمهورية الذي يتفحص الملف ويحدد الوصف القانوني وتكييف الوقائع فإن كانت جنحة متلبس بها، وحسب سلطة الملاءمة فإن قرر تطبيق إجراءات المثول الفوري، فإنه يوجه التهمة للمتهم كسلطة اتهام طبقا لما هو مقرر قانونا، ويكون هذا كمرحلة أولى، ثم يحيل المتهم أمام قاضي الجنح المكلف بالمثول الفوري للفصل في القضية وهي كمرحلة ثانية، ويكون تطبيق إجراء المثول الفوري عن طريق احترام مجموعة قواعد وضمان الإجراءات التي أقرها المشرع في الأمر 02-15 المؤرخ في 23يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1].

المطلب الأول: إجراءات المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية

إن المبدأ العام لإجراءات المثول الفوري هو أن تتم محاكمة المتهم فورا تحقيقا لمبدأ سرعة الإجراءات في الجنح المتلبس بها، ومن أهم اختصاصات النيابة العامة أنها تمثل حق المجتمع في العقاب، وباعتبارها الجهة الأمنية فهي من توقع الدعوى وتباشرها أمام القاضي الجزائي نيابة عن المجتمع، وكونها تملك مبدأ الملائمة وسلطة الاتهام، فبعد وقوع الجريمة المتلبس بها وقيام الشرطة القضائية بالقبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر في القضية.

كما تتمثل إجراءات المثول الفوري التي تتم أمام وكيل الجمهورية في مرحلتين أساسيتين تتمثل المرحلة الأولى في استجواب المشتبه فيه وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وتتمثل المرحلة الثانية في استعانة المشتبه فيه بمحام وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 355.

الفرع الأول: استجواب المتهم وحقه في الدفاع

1- استجواب المشتبه فيه

بمجرد انتهاء ضباط الشرطة القضائية من إجراءات وجمع الاستدلالات في الجنح المتلبس بها، يتم تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية الذي يقوم بمباشرة استجوابه وذلك من خلال:

أولا: التأكد من هويته ومواجهته بالأفعال المنسوبة إليه بحضور الضحية والشهود إن وجدوا.

ثانيا: يقوم وكيل الجمهورية بتلقي تصريحات المشتبه فيه التي يتم تدوينها في محضر استجواب، والذي من خلاله يقوم بتوجيه الاتهام للمشتبه فيه من خلال اعطاء الوصف القانوني للأفعال المنسوبة إليه[1].

ثالثا: بعد أن يتم تحرير محضر الاستجواب الذي يقوم المتهم بالتوقيع عليه، يقوم وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الضحايا والشهود إن وجدوا من خلال تسليمهم الاستدعاءات فورا وهذا ما جاءت به المادة 339 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية حينما نصت على أنه :" يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك[2] "وبخصوص حضور الشهود نصت المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه :" يلتزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا."

كما تجدر الإشارة إلى أن المتهم يوضع تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة[3].

أي أن بعد إستكمال عملية جمع الإستدلالات والتحري من قبل الضبطية القضائية وقبل إنقضاء مدة التوقيف للنظر، إلا أنه يلاحظ في حالة اللجوء إلى عملية جمع الاستدلالات

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 353.

[2] تنص المادتين 223،97 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب حضور الشهود المستدعين لحضور التقديمة أمام وكيل الجمهورية وجلسة المحاكمة التي تعاقب الشاهد المتخلف عن الحضور بغرامة من 200 إلى 2000 دج.

[3] المادة 339 مكرر 4 فقرة 2 من الأمر 15- 02 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج، عدد 40، الصادر في 23 جويلية 2015 .

والتحري يتعين تقديم المشتبه فيه أمام الجهة القضائية المختصة [1]أن المشرع الجزائري لم يحدد أجال لتقديم المشتبه فيه بعد انتهاء مدة توقيفه للنظر خلافا للمشرع الفرنسي والذي تدارك هذا الفراغ القانوني سنة 2004 بفرضه لأجل 24 ساعة بعد نفاذ مدة التوقيف للنظر[2]، أضاف المشرع الفرنسي أن المتهم المحال وفق اجراء المثول الفوري يتوجب أن يمثل فورا على المحكمة أو على الأكثر بعد 03 أيام من الحبس عندما لا تتمكن المحكمة من الانعقاد في نفس اليوم، ويمكن لقاضي الحبس والحريات وضعه في الإفراج تحت الرقابة القضائية مع إشعاره بالمثول الفوري امام المحكمة[3].

وبالعودة إلى القانون الجزائري فانه يتم تقديم المشتبه فيه ويرسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص الذي يتعين عليه إجراء تحقيق جدي حول هوية المشتبه فيه والأفعال الجرمية المنسوبة إليه، كما يقوم بإجراء تحقيق مفصل حول ملابسات الجريمة مع ضرورة إثبات عناصرها المادية وإسنادها إلى الشخص المتهم بها، وبيان الوصف القانوني المقرر، ليحرر بعدها محضر استجواب من عدة نسخ معد من طرف وكيل الجمهورية مرفقا بمحضر حجز أدلة الإقناع في حالة وجودها.

وحتى يكون الاستجواب صحيحا لا بد أن يكفل فيه للمتهم حرية كاملة خالية من أدنى تأثير، كما يتم إعلامه بالوقائع المنسوبة إليه والأدلة المقدمة ضده مع وجوب ذكر النصوص القانونية المجرمة للأفعال المقترفة من قبله، ومع ذلك يحق له إلتزام الصمت عند استجوابه استنادا لنص المادة 100 من ق.إج.ج[4].

2- الاستعانة بمحامي الدفاع

---

[1] علان حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المامول وضرورة الاصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 2081.

[2] بشيخ محمد حسين، في المثول الفوري / الاجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس الى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلوا، العدد 02، 2018، ص 170.

[3] بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الانسان، جامعة الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021، ص 93.

[4]الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة باجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة، العدد 26، 2019، ص ص 327-328.

يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية ويتجسد هذا الأمر فيما يلي:

أولا: حضور محامي المتهم أثناء استجوابه: يتم استجواب المتهم في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب من قبل وكيل الجمهورية وهو ما نصت عليه المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

هذا الإجراء استحدث لأول مرة في قانون الإجراءات الجزائية تكريسا للضمانات القانونية للمحاكمة العادلة وهو حق الدفاع .

ثانيا: وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف محامي المشتبه فيه: بعد التأكد من إختيار المشتبه فيه الاستعانة بمحام طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 3 من الأمر 02-15 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، يتم وضع نسخة من ملف الإجراءات تحت تصرف المحامي الذي سيتولى الدفاع عن المتهم لتحضير دفاعه.

ثالثا: اتصال المحامي بالمتهم: يحق للمحامي الاتصال بكل حرية بالمتهم على انفراد في مكان مهيأ لهذا الغرض قبل امتثاله أمام قاضي الحكم ، وهو إجراء جديد يطبق لأول مرة، حيث كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمتهم داخل المحكمة، ذلك أن المشرع ومن خلال هذا الإجراء أراد تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا من خلال الاستعانة بمحام يتم تمكينه من الاطلاع على ملف مجمل الإجراءات في نفس اليوم الذي يتم فيه تقديمه أمام وكيل الجمهورية والمثول أمام قاضي الحكم وهذا تحقيقا لمبدأ السرعة في تطبيق إجراءات المتابعة من جهة، وعدم حرمان المتهم من حقه في الاستعانة بدفاعه عند مثوله أمام المحكمة في نفس اليوم من جهة أخرى[1].

غير أن المشرع لم يتطرق لتحديد المدة الزمنية التي يستغرقها المحامي عند اتصاله بالمتهم، على عكس ما جاء به في تحديد اتصال المحامي بالمشتبه فيه الموقوف تحت النظر، حيث حدد مدة الاتصال بثلاثين دقيقة (30 دقيقة كحد أقصى) [2]قد يرجع سبب عدم تحديد المشرع

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص 353-356.

[2] المادة 51مكرر 1 فقرة من 6 قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه:" لا تتجاوز مدة الزيادة 30 دقيقة. "

لمدة اتصال المحامي بالمتهم إلى أمر عملي متوقف على المدة التي يستغرقها إطلاع المحامي على ملف القضية وطبيعة القضية والمدة التي يستغرقها أيضا في التحدث مع المتهم من أجل تحضير دفاعه.

بالتالي فإن مدة اتصال المتهم بمحاميه هي الفترة اللازمة لممارسة هذه الحقوق التي ينبغي أن تحرص النيابة على سيرها في أحسن الظروف وبالأخص الجانب الأمني أي حراسة المتهم إلى غاية مثوله أمام المحكمة.[1]

كما يتوجب تمكين المتهم من حق الإستعانة بمحامي عند عملية الإستجواب ويتم التنويه عن ذلك في المحضر، إلا أن دور المحامي عند المثول امام وكيل الجمهورية يكون سماعيا فقط بحيث يسمح له بالاطلاع على ملف الاجراءات الخاص بموكله، وتمكينه من الاتصال بالمتهم على انفراد في مكان مهيئ لهذا الغرض وتحت مرأى مصالح الأمن.

وعلى الرغم من ذلك فان هذا الحق يبقى ناقصا ونحن نتمنى ان يتبع المشرع الجزائري نظيره الفرنسي بالنص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من قبل وكيل الجمهورية وفي حال تعذر ذلك يتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية مع التنويه ولكن حسب المجلس الدستوري الفرنسي فإن القانون " لم يتضمن إمكانية استعانة الشخص المقدم أمام وكيل الجمهورية بمحامي في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان[2]، وذلك لأن هذا القاضي لا يتمتع إلا بحق اختيار طريق متابعته وقد حرمه القانون من إصدار أمر الايداع " ولكن بالنظر الى النتائج الهامة لهذا الاختيار، هناك من يؤكد على ضرورة تكريس " مبدأ الوجاهية بين الدفاع والنيابة قبل اتخاذها للقرار[3] ."

لهذا الغرض صدرت تعليمة من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 15/777 المؤرخة في 29/09/2015 والتي حثت على إنجاز أماكن مخصصة في

---

[1] تعليمة وزارة العدل، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، تحت رقم 32/ 2016مؤرخة في 01/17/ 2016 بخصوص تطبيق إجراءات المثول الفوري، ص 3.

[2] بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل الاجراءات التلبس في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، المجلد 08، العدد 01، 2017، ص 472.

[3] بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 171.

كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة، وهو بالفعل ما تم تفعيله في الواقع حيث تم تخصيص غرفة للمحادثة قريبة من مكتب التقديمات واماكن الاحتجاز.[1]

وبعد إنتهاء عملية الإستجواب يكون لوكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في اتخاذ الاجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية فله ان يحيل المتهم على المحكمة عن طريق الاستدعاء المباشر رغم قيام حالة التلبس او احالته على جهة التحقيق او احالته للمحاكمة بموجب اجراءات المثول الفوري التي حلت محل اجراءات التلبس[2].

وفي حالة إتباع إجراء المثول الفوري فإن المتهم يمثل أمام المحكمة في نفس اليوم الذي تم فيه استجوابه من قبل وكيل الجمهورية ويكون وقتها موضوعا تحت الحراسة الامنية، اما بالنسبة للضحية فرغم وجوده فإن مصلحته تستدعي الحضور إلى جلسة المحاكمة وإلا اعتبر تاركا لادعائه عند المحاكمة[3]، أن الضحية سيقتصر طلبه في الجلسة في غالب الأحيان على تعويض جزافي وهذا راجع الى السرعة المميزة لإجراء المثول الفوري والتي يتعذر معها تقدير الاضرار بدقة.

وبالعودة الى القانون الفرنسي نجده يفرض الرأي الالزامي للضحية في حالة المتابعة حيث يوجد مكتب مخصص للضحايا على مستوى المحكمة يتم فيه تبليغهم من قبل كاتب ضبط بمآل الاجراءات وإعلامهم بحقوقهم من خلال إخطارهم هاتفيا[4].

اما بخصوص الشهود فإنه يجوز لضباط الشرطة القضائية استدعاءهم شفاهة ويلزم هؤلاء بالحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها قانونا[5] الا ان المشرع الجزائري لم يحدد

---

[1] لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 04، 2017، ص 188.

[2] بشقاوي منيرة، بوكحيل الاخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 13، العدد 01، 2021، ص 125.

[3] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 472.

[4] بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 174.

[5] بوسري عبد اللطيف، المرجع نفسه، ص 472

نوعها ولا الجهة التي لها سلطة فرضها غير انه يمكن القول بان قاضي الحكم هو المخول بذلك بعد احالة ملف الدعوى على محكمة الجنح[1].

ولكن من الأجدر ان يكون التبليغ بموعد المحاكمة لجميع الأطراف بموجب محاضر حتى تتمكن جهة الحكم من بسط رقابتها على صحة اجراءات التكليف بالحضور وهذا تفاديا لتأجيل القضية من اجل استدعاء الاطراف وما يترتب على ذلك من تأخير في الفصل في القضايا وكذا مخاطر ايداع المتهم رهن الحبس المؤقت في اول جلسة بمبرر اجرائي لا ذنب له فيه[2].

الفرع الثاني: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الأمر الجزائي والاستدعاء المباشر

بما أن طرق الإحالة إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة تكون بالاستدعاء المباشر أو الأمر الجزائي أو المثول الفوري، وطبقا للمادة 29 من الامر 155-66، تعتبر النيابة العامة هي جهة الإدعاء التي خولها المشرع سلطة تحريك الدعوى العمومية كأداة لمباشرة الاتهام أمام القضاء، ومطالبته بتسليط عقوبة أو تدابير احترازية ضد مرتكب الجريمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، لذلك يعتبر الاتهام الخطوة الأولى التي تخطوها النيابة العامة عندما تبادر بتحريك الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة أمام القضاء[3] .

أولا: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عنه في الأمر الجزائي: استحدث المشرع الجزائي الأمر الجزائي والمثول الفوري بموجب الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ولقد حلت المثول الفوري محل إجراءات التلبس، كطريق من طرق إخطار محكمة الجنح بالدعوى العمومية والتي كانت تحكمها المادة 59 والمادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تم إلغاؤهما واللتان كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية باستجواب المتهم لإيداعه رهن الحبس المؤقت إلى حين متابعته خلال 08 أيام، ولقد نزع المشرع هذه الصلاحية من يد وكيل الجمهورية بإلغاء إجراءات التلبس واستحداث المثول

[1] الويزة نجار، المرجع السابق، ص ص 328-329.

[2] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 473.

[3] انظر المادة 29 من الامر 155-66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10/06/1966، المعدل والمتمم.

الفوري وأصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في توجيه الاتهام إليه واستجوابه، وإحالة المشتبه به فورا أمام المحكمة [1].

وبمقتضى أحكام المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لوكيل الجمهورية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بإحالتها عن طريق تطبيق إجراءات المثول الفوري أو عن طريق تطبيق إجراءات الأمر الجزائي، وهذا طبقا لأحكام المادة 333 من الأمر 02-15 والتي تنص على أنه:" ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة إليها إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم من الجهة القضائية المنوط بها إجراءات التحقيق واما بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 433 وإما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم، والى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة واما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي " [2].

فلوكيل الجمهورية وفق ملائمة الإجرائية أن يتخذ تطبيق إجراءات المثول الفوري أو الأمر الجزائي إحالة الدعوى للمحكمة للفصل فيها، وذلك وفق شروط يحددها قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كانت الجنحة متلبس بها ولا تقتضي إجراء تحقيق يمكن لوكيل الجمهورية إحالة الدعوى بناء على تطبيق إجراءات المثول الفوري على المحاكمة[3]، وبالمقابل يملك وكيل الجمهورية صلاحيات اللجوء إلى تطبيق إجراءات الأمر الجزائي وفق الملائمة الإجرائية[4]، حيث يمكنه في الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو الحبس لمدة تساوي سنتين أو تقل عنها وتكون هوية المتهم معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة غير خطيرة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية للفصل فيها[5].

---

[1] علي شملال،" الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية"، الكتاب الأول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثالثة، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2017، ص 196.

[2] انظر المادة 333 من الأمر 15-02، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 339.

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 189.

[5] عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 342.

وتكمن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق إجراءات الأمر الجزائي في اتهام المشتبه وإحالة الدعوى العمومية على القاضي للفصل فيها، ويبدي طلباته حولها به كسلطة اتهام وبعد الفصل في القضية لوكيل الجمهورية حق الطعن في الأمر الصادر عن القاضي، فنجد أن سلطة وكيل الجمهورية في إجراءات الأمر حالة الدعوى وإبداء طلباته تنحصر في اتهام الجاني إلى القاضي الجزائي للفصل فيها، وله بعد صدور الحكم أن يعترض على الحكم.

ثانيا: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الاستدعاء المباشر: تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة عند التصرف في نتائج محاضر الاستدلال فالنيابة العامة لها كامل الحرية في اختيار الطريق أو الإجراء المناسب لتحريك الدعوى العمومية سواء في الجنح أو المخالفات وذلك طبقا لأحكام المادة 36 الفقرة 5 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 حيث تنص المادة على أنه:" ... تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويتخذ في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها، ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو إحالته إلى المحاكمة للنظر فيها[1]. "...

فعندما يقرر وكيل الجمهورية متابعة شخص ما في مواد الجنح والمخالفات، على المحكمة الفصل في الاتهام الموجه إليه دون إتباع إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي أو التحقيق فإن أوسع الطرق استعمالا من طرفه هي أن يرسل إليه إخطارا أو تكليفا مباشرا بالحضور[2].

ولا يمكن اللجوء إلى الاستدعاء المباشر إلا في مادة الجنح والمخالفات، ولا يمكن اللجوء إليه إذا كان الفاعل مجهولا[3]، فلا يمكن اللجوء له في الجنايات وذلك لوجوب التحقيق فيها.

[1] المادة 36 من الأمر 15 02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم للأمر 66 155 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40.

[2] نجمي جمال، "دليل القضاء للحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2014، ص161.

[3] نجمي جمال، المرجع السابق، ص 162.

حيث أن إجراءات الاستدعاء المباشر الطريق الأكثر إتباعا وشيوعا من طرف النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة إلى المحكمة ويلجأ وكيل الجمهورية إلى الاتهام عن طريق الاستدعاء المباشر دون استثناء.

كما تلجأ إلى طريق الاستدعاء المباشر أو الأمر الجزائي في كل الجنح حتى شروط المثول الفوري، وذلك إن رأى أن في ذلك حسن سير الإجراءات ما عدا الجنح التي تستوجب التحقيق بنص خاص.

فإن استعملت النيابة العامة سلطتها التقديرية بتحريك الدعوى العمومية في الجنح والمخالفات عن طريق الاستدعاء المباشر، فتقوم بإرسال ملف الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة بإخطار المتهم بتاريخ الجلسة إن كان حاضرا، أو تكلفه بالحضور إن كان غائبا، ويكون الإخطار أو التكليف بالحضور الموجه من النيابة العامة تحريكا للدعوى العمومية واتهاما للشخص الموجه إليه[1]، لذلك أوجب المشرع في المادة 334 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، أن يحتوي الإخطار أو التكليف بالحضور على كل البيانات الجوهرية من اسم المتهم ولقبه ونوع التهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية التي تعاقب عليها، والمحكمة المطلوب الحضور أمامها وتاريخ الجلسة وبذلك فإن الشخص بمجرد إخطاره أو تكليفه بالحضور يصير متهما لا مشتبها فيه وتنتقل الدعوى العمومية من مرحلة الإتهام إلى بدئها بمرحلة المحاكمة[2].

وعليه نستنتج أنه تكمن سلطة وكيل الجمهورية في تطبيق إجراءات المثول الفوري في اتهام المشتبه فيه حالته للمحاكمة فورا واستجوابه وإحالته إلى المحاكمة مباشرة.

المطلب الثاني: المثول أمام جهة الحكم

بعد استكمال اجراءات استجواب المتهم من قبل وكيل الجمهورية يتم احالة المتهم فورا حتى تتم محاكمته في الحين مع مراعاة ظروف كل محكمة وتنظيم العمل بها وعدد جلسات قسم الجنح،

[1] علي شملال، "المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الاول الاستدلال والاتهام، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2016، ص.175-174.

[2] علي شملال، المرجع نفسه، ص 200.

حيث ان قضايا المثول الفوري ينبغي ان تعرض اصلا على جلسة الجنح المنعقدة اما في الحالات التي تكون فيها مواعيد جلسات الجنح متباعدة ولا تسمح باجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المشتبه فيه فيتعين عقد جلسة خاصة يتراسها رئيس المحكمة او يعين من ينوب عنه في حالة غيابه[1] ليصدر الحكم في نفس اليوم الذي تمت فيه المحاكمة وهذا ما يقصد به تبسيط المحاكمات وسرعة الاجراءات ولكن هناك استثناءات ترد على هذا المبدأ اين يتم فيها تأجيل القضية للنطق بها في اقرب جلسة[2].

الفرع الأول: مثول المتهم ومحاكمته مباشرة

إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو تنازل صراحة عنه بعد تنويه المحكمة له بحقه في الاستعانة به وفضل المحاكمة بدونه، يمكن للجهة القضائية النظر في القضية في الحين شريطة ان تكون مهيأة للفصل فيها، بمعنى تجري محاكمة المتهم فورا بحضور جميع أطراف الدعوى وتعقد جلسة في هذا الإطار تسمى جلسة المثول الفوري[3] ويكون ذلك اما بصورة علنية او سرية حسب طبيعة القضية المحالة، وتتبع نفس الإجراءات المتبعة في القواعد العامة والمتعلقة بالتحقيق النهائي وتمنح فيها كافة ضمانات المحاكمة العادلة.

وعليه فإن القاضي يقوم بإستجواب المتهم وسماع الشهود المسموعين عند الضبطية القضائية وكذا الطرف المدني والمسؤول المدني واجراء المواجهة بينهم ان اقتضى الأمر ذلك، كما يتولى مناقشة ادلة الإثبات، وعند الإنتهاء من التحقيق تتقدم الأطراف المدنية أو دفاعها بالطلبات المدنية ثم تمنح الكلمة للنيابة العامة من أجل إبداء التماساتها، ليفتح بعدها المجال لدفاع المتهم في حال وجوده حتى يقدم الطلبات التي يراها مناسبة، ويكون لدفاع الطرف المدني والنيابة العامة حق الرد على دفاع للمتهم، ثم تمنح بعدها الكلمة الاخيرة للمتهم او دفاعه ليقرر بعدها القاضي النطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة، ثم الكلمة الاخيرة للمتهم او دفاعه[4] لإجراءات

---

[1] تشانشان منال، المرجع السابق، ص 163.

[2] شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر 15/02 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي بتبسة، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 45.

[3] هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص ص 52-53.

[4] علان حرشاوي، المرجع السابق، ص 2083.

المحاكمة أو الى جلسة لاحقة محددة التاريخ شريطة ان يكون ذلك بصورة علنية حتى ولو اجريت المرافعات في جلسة سرية[1].

أولا – اذا تقرر وضع القضية في المداومة بعد حين: في هذه الحالة يصدر القاضي حكما في القضية يقضي إما بالبراءة أو الإدانة، وفي الحالة الأخيرة فإنه يخلى سبيل المتهم اذا لم يكن محبوسا مؤقتا إلا إذا قررت الأمر بإيداع المتهم المحكوم عليه رهن الحبس التي تستوجب امر ايداع بالجلسة متى توافرت شروطه المنصوص عليها في المادة 358 من ق إ ج[2] على ان يكون مسببا وان لا تكون العقوبة المقررة تقل عن سنة[3]، بخلاف المشرع الفرنسي الذي اجاز في قضايا المثول الفوري كاستثناء عن القواعد العامة الامر بايداع المتهم الحبس حتى ولو كانت العقوبة الصادرة تقل عن السنة.[4]

وفي حالة ما اذا كان المتهم محبوسا مؤقتا فانه يخلى سبيله بقوة القانون طبقا للمادة 365 من ق .اج.ج. ج في حال ما اذا تم الحكم عليه بالبراءة او بعقوبة الغرامة او بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ او بعقوبة العمل للنفع العام او كانت مدة العقوبة المحكوم بها عليه قد استنفذت بمدة الحبس المؤقت[5].

ثانيا – إذا تقرر وضع القضية في المداولة ليوم معين :ويكون ذلك طبقا لنص المادة 355 من ق.اج.ج.ج كون الدعوى غير مهيأة للحكم فيها في هذه الحالة أيضا يخلى سبيل المتهم ما لم يكن محبوسا لسبب اخر وما لم يتقرر وضعه رهن الحبس المؤقت[6] رغم انه في الواقع العملي يلجا بعض القضاة الى وضع القضية في النظر مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت وهو ما يعد خرقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية كون ان قناعة القاضي تكون قد تكونت من

[1] دريسي عبد الله، بولواطة السعيد، اجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة مسيلة، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 281.

[2] هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 53.

[3] دريسي عبد الله، المرجع نفسه، ص 281.

[4] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 478.

[5] تشانشان منال، المرجع السابق، ص167 .

[6] هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص 54.

خلال التحقيق النهائي المجرى في الجلسة[1]، ومن ثم لا حاجة لتقييد حرية المتهم ليتقرر بعدها عند النطق بالحكم الإفراج عنه، في حين ان المشرع الفرنسي نص على امكانية تأجيل النطق بالعقوبة مع وضع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تحت نظام الرقابة القضائية أو الالكترونية عن طريق السوار الالكتروني فقط في حالة ما إذا أمر قاضي المثول الفوري بإجراء تحقيق إجتماعي حول المتهم (المواد 1-3-397 من ق.اج.ج و 1-70-132 من ق.ع[2].).

كما أن هناك حالة محاكمة المتهم لكن يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة: بعد نظر المحكمة في القضية وإجراء محاكمة المتهم فورا وعلنيا وبحضور جميع أطراف الدعوى ووفق للقواعد العامة للمحاكمة العادلة، وبعد المداولة المحكمة الحق في أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة وذلك للنطق بالحكم الفوري وهذا من أجل تفادي الوقوع في إشكالية إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت أو تركه حرا[3].

وبالرغم من أن القضية مهيأة للفصل فيها إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقرر تأجيل النظر في القضية لجلسة لاحقة، ومن الناحية التشريعية لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة حيث تطرح تساؤلا حول مصير المتهم، يفرج عنه أو يأمر بوضعه تحت الحبس المؤقت ومن الناحية العملية فإن قضاء الحكم يتجنبون تأجيل النطق في القضية في قضايا المثول الفوري خصوصا إذا كانت الوقائع تتسم بالخطورة أو كان المتهم مسبوقا قضائيا، ذلك أنه ومراعاة لحسن سير العدالة فللقاضي السلطة التقديرية في تقدير مدى جسامة الجريمة من أجل التقدير المناسب للعقوبة وحجم القضية وما تتطلبه من تدقيق وتمحيص وبحث في الأدلة وهو ما قد لا يأتي في نفس الجلسة وبالسرعة المطلوبة لتطبيق هذا الإجراء، لذا يقع على عاتق النيابة العامة أثناء إشرافها على التحقيق الابتدائي استجماع كافة العناصر اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية عند أول جلسة تحقيقا لمبدأ المحاكمة الفورية والتي تعتبر أساس إجراء المثول الفوري[4].

---

[1] العربي نصر الشريف، المرجع السابق، ص 308.

[2] بشيخ محمد حسين، المرجع السابق، ص 178.

[3] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 357.

[4] الويزة نجار، "نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها"، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945، العدد 26، قالمة، 2019، ص 330.

وكان على المشرع الجزائري تضمين مواد ضمن الأحكام المنظمة لإجراءات المثول الفوري بغض النظر عن أحكام المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك من خلال منح القاضي إمكانية تأجيل القضية من أجل النطق بالحكم مع إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بشرط أن يمكنه من إيداع هذا الأخير في المؤسسة العقابية حتى وان كانت العقوبة المدان بها أقل من سنة. حيث تنص المادة 355 من القانون 03-82[1] المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب أن يصدر الحكم في جلسة علنية إما في الجلسة نفسها التي سمعت فيها المرافعات وإما في تاريخ لاحق، وفي الحالة الأخيرة يخير الرئيس أطراف الدعوى الحاضرين باليوم الذي سينطق فيه بالحكم، وعند النطق بالحكم يتحقق الرئيس من جديد من حضور الأطراف أو غيابهم[2]"، فتسمح المادة أن يؤجل النطق بالحكم لجلسة لاحقة، غير التي سمعت فيها المرافعات ويقوم الرئيس بتحديد الجلسة فيه بالحكم، وعندما يحل الأجل للجلسة التي ينطق الرئيس بها في الحكم، يتحقق الرئيس من حضور أطراف الدعوى أو غيابهم.

الفرع الثاني: تأجيل محاكمة المتهم

بعد تمكن القاضي المختص من الاطلاع على نسخة من الملف تنعقد جلسة المثول الفوري اين يتحقق القاضي من هوية المتهم ومن حضور او غياب المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني والشهود ويواجهه (المادة 343 من ق. اج. ج)، ويعرف المتهم بالاجراء الذي بموجبه تمت احالته على المحكمة[3]، بالتهمة المتابع من اجلها والنصوص القانونية المجرمة لها ويتأكد من هيئة الدفاع ان وجدت، اما في حالة ما اذا لم يكن للمتهم دفاع يساله ان كان يتنازل عن حقه في الدفاع ام لا وينوه عن اجابته في الحكم، وهنا نكون امام فرضيتين اما ان يفضل المتهم المحاكمة في الحين بدون دفاع او يتمسك بحقه في تحضير دفاعه وفي هذه الحالة الاخيرة تمنح المحكمة المتهم مهلة لتحضير دفاعه، لكن يلاحظ ان المشرع الجزائري لم يحدد الحد الأقصى لهذا الأجل بل اكتفى بالنص على ان لا تقل هذه المهلة عن ثلاثة أيام لا سيما

[1] القانون 82 -03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر -66 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 1982.

[2] انظر المادة 355 من القانون 03-82، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[3] لعربي نصر الشريف، المثول الفوري، الامر الجزائي والوساطة على ضوء الامر 02-15 مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. الطاهر موالي بسعيدة ، المجلد 08 ، 2017، ص 307.

في حالة ما إذا تقرر حبس المتهم مؤقتا، على خلاف ما فعل المشرع الفرنسي والذي جعل التأجيل في هذه الحالة محصورا بين أسبوعين وستة أسابيع (المادة 397 من ق. إ ج.ج.ف)، وعليه وامام هذا الغموض فانه يتم الاحتكام الى الفقرة الأخيرة من المادة 339 مكرر 05 من ق.اج.ج.ج والتي جعلت التأجيل في حال لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها إلى أقرب جلسة ممكنة .كما يحق للمحكمة تأجيل القضية اذا رأت بان الدعوى غير مهيأة للفصل فيها (كعدم حضور شاهد أو الضحية أو لكون المتهم تمسك بشاهد نفي، أو لكون أوراق الملف الجزائي غير تامة لاسيما عدم وجود شهادة ميلاد المتهم أو صحيفة سوابقه القضائية ... الخ)، هنا تؤجل المحكمة القضية لأقرب جلسة ممكنة، وعليه فانه يتعين على النيابة العامة ان تتأكد من توافر كل العناصر الضرورية اللازمة لتمكين المحكمة من الفصل في القضية المعروضة عليها عند أول جلسة.

وينشا عن تأجيل المحكمة للدعوى ضرورة الفصل في وضعية حرية المتهم وذلك بعد الاستماع لطلبات النيابة والمتهم ودفاعه ان وجد (المادة 339 مكرر 06 من ق. اج.ج. ج)، وهنا يمارس القاضي سلطته التقديرية سواء بترك المتهم حرا طبقا لمبدا قرينة البراءة إذا لم تكن الوقائع خطيرة أو كان الضحية متنازلا عن حقوقه أو في حال وقوع صلح بين الطرفين، كما يجوز للقاضي إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 01 من ق.اج .ج.ج ، وكخيار اخير يمكنه تقييد حرية المتهم وذلك بوضعه رهن الحبس المؤقت[1].

وتجدر الاشارة الى ان هذه التدابير الثلاثة لم يكن منصوصا عليها في اجراءات التلبس الملغاة بموجب المادة 59 من ق.اج.ج ج وهي تعد ضمانة اساسية في حق المتهم كي لا تهدر حقوقه تكريسا لمبدأ المحاكمة العادلة[2] وان اتخاذ المحكمة لحد هاته التدابير يجب ان يكون مبني على معايير موضوعية تجعل من اتخاذها الى تدبير يحقق الغرض منها[3].

---

[1] هلالبي خيرة، تربح مخلوف، اجراء المثول الفوري كالية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الامر رقم 15/02 مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلو، العدد 02، 2018، ص ص 47-53.

[2] بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 128.

[3] الويزة نجار، المرجع السابق، ص 331.

أولا–ترك المتهم حر: يتقرر ترك المتهم حرا في حال تقديمه ضمانات للمثول مرة أخرى امام المحكمة بحيث يرجع تقديرها للجهة القضائية (مثال ان يكون له موطن ومحل عقار معروف، عدم وجود قرائن كافية ضد المتهم، ان لا تكون الجريمة معاقبا عليها بعقوبة سالبة للحرية... الخ)، شريطة ان لا يكون من شان هذا التدبير التأثير على السير الحسن للمحاكمة، ومع ذلك قد يلجأ القاضي من تلقاء نفسه إلى ترك المتهم حر في بعض الملفات المثول الفوري نظرا لطابعها الانساني، حيث يمنح للمتهم فرصة أخرى للتصالح مع الضحية او تسوية وضعيته اتجاهها حتى تتنازل هذه الاخيرة عن المطالبة بالتعويضات المدنية، وهو الامر الذي يسمح للقاضي القضاء بوضع حد للمتابعة الجزائية نتيجة الصفح، اما في حالة ما اذا كان هذا التصالح لا يضع حد للمتابعة الجزائية فبإمكانه افادته بظروف التخفيف[1].

ويكفي أن ينطق القاضي بهذا الامر شفاهة بالجلسة ويشير إليه على حافظة الملف (المادة 339 مكرر 06 من ق.اج.ج) دون الحاجة الى ان يكون مكتوبا ومسببا ما دام ان المتهم حرا طليقا و لم تقيد حريته، ناهيك عن كون ذلك الأمر لا رقابة عليه وهو غير قابل للاستئناف من أي طرف، وبالتالي تنفي العلة من تحرير ذلك الأمر.

ثانيا– إخضاع المتهم لتدبير من تدابير الرقابة القضائية: يلجأ القاضي الى هذه التدابير كخيار وسط بين ترك المتهم حرا أو وضعه في الحبس المؤقت وذلك عندما يرى بان إحدى تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها بالمادة 125 مكرر 01 من ق.اج.ج كفيلة بضمان مثول المتهم أمام المحكمة في التاريخ الذي أجلت إليه الدعوى، وهنا يتوجب على القاضي عند اختياره لهذه التدابير ان يتأكد من انها تتلائم وشخصية المتهم وانها تحقق الغرض من وراء توقيعها بالنظر إلى خطورة الوقائع ومدى ثبوتها في حق المتهم.

وعليه يتم تحرير أمرا خاصا يقرر فيه التدبير أو التدابير التي يلزم المتهم التقيد بها والتي يتعين على النيابة العامة متابعة تنفيذها (للمادة 339 مكرر 07 من ق.اج.ج)، غير أنه لا يترتب على مخالفة المتهم لإحدى تدابير الرقابة القضائية المفروضة عليه وضعه رهن الحبس

[1] محمد لمعيني، نصر الدين عاشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 02-15، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 19، العدد 02، 2019، ص ص 183-184.

المؤقت كما هو الحال بالنسبة لخرق تدابير الرقابة القضائية المقررة من طرف قاضي التحقيق (المادة 123 من ق.اج.ج.ج) وانما يجعل منه مرتكبا للجنحة المنصوص عليها في المادة 239 من ق.اج.ج.ج الذي يمكن معاقبته بالغرامة و / او الحبس، و في الاخير فانه يتعين على القاضي وعند فصله في موضوع القضية أن يقضي برفع الرقابة القضائية التي أمر بها وذلك لانتهاء الغاية من ورائها (المادة 125 مكرر 03 من ق. اج. ج[1]).

ثالثا–وضع المتهم رهن الحبس المؤقت: كانت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قبل الغائها بموجب الأمر رقم 02–15 المعدل والمتمم للقانون السالف الذكر تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وايداعه الحبس المؤقت لكن بعد صدور الامر السالف الذكر اصبحت صلاحية الوضع رهن الحبس المؤقت من اختصاص قاضي المثول الفوري، ومع ذلك يجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أو الخضوع لإجراءات الاستدلال[2] وقد جعل المشرع لجوء المحكمة لوضع المتهم رهن الحبس المؤقت الخيار الأخير للمحكمة بدلا من النيابة العامة وذلك ينسجم مع طابعه الاستثنائي (المادة 123 من ق.اج.ج.ج)، بحيث يستند القاضي من اجل ذلك على العديد من المعايير المتعلقة بالحبس المؤقت الذي يأمر به قاضي التحقيق (مثال انعدام موطن مستقر للمتهم، خطورة الأفعال، أو كان الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا أو التواطؤ بين المتهمين أو أنه ضروري لحماية المتهم ...الخ)، ذلك أن الغرض الأساسي من وضع المتهم رهن الحبس المؤقت هو لضمان مثوله أمام المحكمة ولحسن سير إجراءاتها وهو لا يشكل عقوبة مسبقة أو تعجيلا بتنفيذ العقوبة المحتمل توقيعها ضد المتهم، لان القاضي يبني قناعته من خلال التحقيق النهائي الذي يدور خلال الجلسة وليس قبلها ويكون ذلك بناء على العناصر الموضوعية والشخصية التي يستجمعها طبقا للمادة 212 من ق.اج.ج.ج، وعليه فإنه يتوجب على القاضي أن يحرر الأمر بوضع المتهم رهن الحبس

[1] هلالبي خيرة، المرجع السابق، ص ص 48–49.

[2] لوني فريدة، المرجع السابق، ص 190.

المؤقت حتى يتسنى للنيابة العامة تنفيذه[1]، غير ان القاضي غير ملزم بتسبيبه لكونه غير قابل للاستئناف بخلاف الامر بالوضع رهن الحبس المؤقت الصادر عن قاضي التحقيق [2].

ولكن يجوز للقاضي الافراج مؤقتا عن المتهم الذي امر بوضعه رهن الحبس المؤقت في الجلسة السابقة وذلك بموجب امر مسبب وفي هذه الحالة تسترجع النيابة العامة حقها في الاستئناف خلال 24 ساعة من النطق به طبقا لنص المادة 128 من ق اج ج.[3]

المبحث الثاني: تقييم نظام المثول الفوري

بعدما عرضنا من خلال دراستنا كامل الاجراءات المتبعة في المثول الفوري، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى معرفة مدى تكريس هذا الإجراء المستحدث لضمانات المحاكمة العادلة منذ دخوله حيز التطبيق بموجب الأمر 15-02 وما أتى به من جديد على مستوى المحاكم الجزائرية، من مزايا وسلبيات وهل جعل المنظومة القانونية ترقى الى مصاف الدول الرائدة في مجال حقوق الانسان.

ومن غير الممكن التطرق للتقييم من مجرد الدراسة النظرية لهذا الإجراء، فالتقييم سيكون على أساس هذه السنوات الأخيرة التي عمل بها بالمثول الفوري باعتباره إجراء جاء به التعديل الأخير للإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ودخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشر الأمر في الجريدة الرسمية أي بداية من 24 جانفي 2016[4].

وترتب على دخول نظام المثول الفوري حيز التنفيذ عدة مزايا وسلبيات وتأثيرها على أطراف الخصومة الجزائية من جهة وعلى الجهاز القضائي من جهة اخرى.

---

[1] هلالبي خيرة، المرجع نفسه، ص 49.

[2] بشقاوي منيرة، المرجع السابق، ص 128.

[3] بوسري عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 475.

[4] رمضان غناي، دراسات في قانون الاجراءات المدنية والإدارية وقانون الاجراءات الجزائية، ط5، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017، ص 1750

المطلب الأول: إيجابيات إجراء المثول الفوري

لقد أثر التطبيق الميداني لنظام المثول الفوري العديد من الاتجاهات التي تخدم المتهم من جهة والنظام القضائي من جهة أخرى[1]، لأن عند مثول المرء أمام القاضي متهما بارتكابه فعل جزائي فإنه يواجه آلية الدولة بعدتها وعتادها الكامل، ومن ثم فالطريقة التي يعامل بها عند اتهامه بجريمة يدل على مدى احترام تلك الدولة لحقوق الانسان.

إن تطبيق نظام المثول الفوري أمام الجهات القضائية أبرز العديد من الإيجابيات والمزايا من أجل حماية المتهم وفقا لمبدأ قرينة البراءة وتكريس حق الدفاع عن نفسه والتمثيل بمحامي من جهة، ومزايا إجراء نظام المثول الفوري على الجهاز القضائي من جهة أخرى.

الفرع الأول: بالنسبة للمتهم

لقد جاء المثول الفوري في التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية أخذ بعين الاعتبار عدة جوانب من المحاكمة الجزائية، ولعل أبرز جانب منح له أكبر اهتمام هو جانب المتهم أو المشتبه فيه في الجريمة، وعلى هذا الأساس فإن هذا القانون جاء بعد امتيازات وضمانات موجهة لهذا الطرف من الخصومة سنتطرق لها فيما يلي:

***تكريس حق الدفاع:** عزز نظام المثول الفوري حق الدفاع للمتهم في الدفاع عن نفسه أمام وكيل الجمهورية، أثناء الاستجواب، وقبل المحاكمة، او أمام قاضي الجنح أثناء المحاكمة[2].

1-**حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية:** تدعيما لحق المتهم في الدفاع عن نفسه وهذا ما اكدته المادة 339 مكرر 03 قانون الاجراءات الجزائية، حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وفي هذه الحالة يكون دون حضور المحامي أي سماعيا فقط، ويجب أن ينوه في محضر الاستجواب بحضور محامي المتهم[3].

---

[1] احمد بولمكاحل، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة، العدد 49، قسنطينة- الجزائر، 2018، ص 25.

[2] ابتسام بولخوة، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياسي التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي التبسي تبسة، الجزائر.2016، ص 37.

[3] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 472.

حيث نصت المادة 339 مكرر 03 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه: «للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه ذلك في محضر الاستجواب[1]».

2-**اتصال المحامي بموكله بعد الاستجواب وقبل المحاكمة:** حرص الدستور الجزائري على تقرير حق الدفاع في المادة 01/151 والتي نصت على ان "حق الدفاع معترف به ." وبعد التأكد من أن المشتبه فيه اختار الاستعانة بمحامي، يجب على وكيل الجمهورية أن يضع تحت تصرفه من ملف الاجراءات، ويمكن لهذا الأخير الاتصال بموكله الذي أصبح متهما بمجرد إخطاره بأنه سيمثل فورا امام المحكمة في المكان المخصص لهذا الغرض[2].

وتم تخصيص في كل محكمة على مستوى التراب الوطني أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثول الفوري لتمكين المتهم من الاتصال بمحاميه على انفراد، على أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديمات واماكن الاحتجاز، حيث تم تخصيص غرفة المحادثة بين المتهم ومحاميه، وهذه الغرفة تتضمن المعايير والمواصفات التقنية التي يتعين اخذها بعين الاعتبار عند تهيئتها وهذا ما ورد في التعليمة الوزارية لوزارة العدل[3].

كما توضع نسخة من الاجراءات تحت تصرف المحامي حتى يتمكن من الاتصال بالمتهم بكل حرية وعلى انفراد وفي مكان مخصص لهذا الغرض، وهذا ما اكدته نص المادة 339 مكرر 04 من قانون الاجراءات الجزائية.

3-**تكريس حق الدفاع امام قاضي الجنح أثناء المحاكمة:** وهذا ما تم تكريسه من طرف المشرع الجزائري من خلال احكام المادة 339 مكرر05 من قانون الإجراءات الجزائية

[1] المادة 339 مكرر 03 من الامر155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[2] فطوم العابد، إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص 20.

[3] التعليمة الوزارية لوزارة العدل.

بنصها على أنه: "يقوم الرئيس بتنبيه المتهم ان له الحق دفاعه وينوه هذا التنبيه في مهلة لتحضير إجابة المتهم في الحكم ..." [1]

بعد افتتاح جلسة المثول الفوري يقوم رئيس الجلسة بتنبيه المتهم أن له الحق في مهلة إجابة المتهم لتحضير دفاعه إذا لم يكن المتهم ممثل بمحامي ينوه الرئيس عن هذا التنبيه في الحكم.[2]

وفي حالة تمسك المتهم بتحضير دفاعه، وجب على المحكمة منحه مهلة ثلاثة أيام على الأقل، وتقرر تأجيل الفصل في موضوع الدعوى إلى جلسة لاحقة، وتحيط المتهم علما بها، كما أن للمتهم أن يتنازل عن هذا الحق ويصرح بأنه يقبل أن تتم إجراءات محاكمته في نفس الجلسة[3].

ووجب على المحكمة أن تمنح للمتهم مهلة ثلاثة أيام على الأقل من أجل تحضير دفاعه وهذا ما أكدته نص المادة 339 مكرر 05 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية.

***تكريس مبدأ استقلالية القضاء:** كان وكلاء الجمهورية في ظل قانون الإجراءات الجزائية السابق يصدرون للأسف أوامر بالحبس، وكأن جميع المشتبه فيهم لا يستوفون صفات المثول امام المحكمة، حتى وإن كانوا جانحين مبتدئين، لولا بعض الاستثناءات لأمكن القول بأن إيداع الحبس أصبح وكأنه بمثابة حكم مسبق بالإدانة[4].

نظام المثول الفوري يعد خطوة نحو تكريس مبدأ استقلالية القضاء بتجريد وكيل الجمهورية من سلطة الأمر عطاء هذه الصلاحية إلى قضاة الحكم مستقلين، إما بالحبس، وإما يسمح بتفريغ النيابة للإشراف الفعلي على نوعية التحقيقات التي تتولها الضبطية القضائية[5].

---

[1] المادة 339 مكرر 05 من الامر 115-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 357.

[3] عبد اللطيف بوسري، المرجع السباق، ص 474.

[4] رمضان غناي، المرجع السابق، ص 182.

[5] عبد الطيف بوسري، المرجع السابق، ص 478.

مسألة تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار أمر الإيداع في حالات التلبس تعد خطوة ثابتة تحسب للمشرع الجزائري، والذي يسعى من خلالها إلى تحقيق التوازن بين أطراف الخصومة، وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة المقررة قانونا.[1]

فقاضي الحكم هو صاحب السلطة منذ بداية الإجراءات والحامي الطبيعي للحريات، ويعد نزع اختصاص الإيداع كلية من وكيل الجمهورية فلا يمكن سلطة الاتهام التي تعتبر خصم في الدعوى الجزائية الفصل في حرية المتهم، فمتابعة المتهم بموجب الدعوى العمومية يفسر انها مقتنعة بإدانته ومنه لا يمكنها ان تكون محايدة[2].

***مثول المتهم أمام المحكمة حرا غير موقوف:** من إيجابيات إجراء المثول الفوري نذكر بأن المتهم يمثل حرا غير موقوف تطبيقا لقاعدة العامة بأنه لا ينبغي الاستمرار في احتجاز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جزائية إلى حين محاكمتهم، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي في شأن الفصل في قضيتها، سواء بإخلاء سبيله أو بإدانته بالفعل المتابع من أجله، وفي حال صدور الحكم فورا في نفس الوقت فلا يمكن حبسه إلا تطبيقا للمادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

وكما تجدر الإشارة إلى أن المتهم يمثل أمام المحكمة تحت الحراسة الأمنية وذلك من أجل التأكد لحضور الجلسة وحتى حفاظا عليه وحماية له.

***سرعة المحاكمة في إجراءات المثول الفوري:** يقصد بالمحاكمة السريعة تلك التي تجري في مدة معقولة ولا يقصد بها المحاكمة المتسرعة والتي تكون مخالفة لضمانات الدفاع، وهذا النوع من المحاكمات يخالف حقوق الانسان، في حين المحاكمة السريعة التي هي لصالح المتهم هي تلك المحاكمة التي لا يتعرض فيها الأشخاص للمعاناة والإحساس بالقلق لفترة طويلة والحيلولة

[1] فطوم العابد، المرجع السابق، ص.46.

[2] إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص. 23

[3] انظر المادة 358 من قانون 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السابق الذكر.

دون ضياع الأدلة والعبث فيها[1]. لذلك إن إجراء المثول الفوري يمتاز بالسرعة المحاكمات في الجرائم المتلبس بها دون بطيء او تماطل في تطبيق إجراءات المحاكمة الفورية.

***تكريس متطلبات قرينة البراءة:** وهذا ما أكدته المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع وفق في حريته المكرسة له عبر المواثيق الدولية كثيرا.

وهذا التدرج في التدابير لم يكن عبثا من قبل المشرع الجزائري، فبدأ بمبدأ وهو ترك المتهم حرا وهو الأصل، ثم تطرق إلى تقيد حرية المتهم ببعض التزامات الرقابة القضائية، لينهي إلى آخر تدبير وهو تدبير استثنائي وهو وضع المتهم رهن الحبس المؤقت[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للجهاز القضائي

كان قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير يعطي لوكيل الجمهورية الحق في أن يصدر أوامر بحبس المشتبه فيه، وكان الإيداع في الحبس المصير المحتوم لأغلب مرتكبي جرائم التلبس، والأمر الذي اكتظت بفعله مؤسسات إعادة التربية التي لم تعد قادرة على استيعاب الكم الهائل من النزلاء المتابعين على أساس إجراءات التلبس، ذلك ما دفع بالسلطات العمومية في السنوات الخيرة إلى برمجة بناء عدد معتبر من السجون بقدرات واحجام كبيرة أنجز البعض منها مثل مؤسسات عين وسارة، والبويرة، البليدة[3].

إلا أن التعديل الأخير للإجراءات الجزائية بإدخاله إجراء المثول الفوري، جاء ليحد من خلال نتائجه تكديس المؤسسات العقابية بالمحبوسين، بالنظر للأمر السلبي الذي تركه إجراء التلبس، أي الإيداع الآلي للموقوفين بالحبس[4].

[1] إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص 38.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 474.

[3] رمضان غناي، المرجع السابق، ص 181.

[4] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 478.

تخفيف الضغط عن المؤسسات العقابية بانخفاض حالات الإيداع، وكذا بساطة وسهولة وسرعة الفصل في الدعاوى المحالة بموجب المثول الفوري، فالقاضي الجزائي يكون على إطلاع بملف الدعوى بمجرد تقديم المتهم امام وكيل الجمهورية[1].

ورغم ما ينطوي عليه إجراء المثول الفوري من سلبيات إلا أنه يبقى في الوقت الراهن، من الحلول المثلى لتفادي طول الإجراءات الجزائية وتعقيدها هذا من جهة، ومن جهة أخرى سيلعب دور كبير في تخفيف العبء عن كاهل القضاء الجزائي.

المطلب الثاني: سلبيات إجراء المثول الفوري

أجمع رجال الميدان ورجال القانون بصفة عامة على عدة نقائص وعيوب تشوب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بشكل عام وإجراءات المثول الفوري بشكل خاص رغم ان سياسة المشرع الجزائري من سن نظام المثول الفوري كان من أجل تدعيم مصداقية القضاء من خلال سلطته لحماية الحقوق والحريات الأساسية إلا ان التطبيق الميداني له أسفر على جملة من السلبيات سواء في مواجهة أطراف الخصومة او في مواجهة الجهاز القضائي[2].

إلا ان بعد دخول الأمر المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في مواده من 339 مكرر إلى 339 مكرر 07 حيز النفاد، وجدت هناك بعض نقائص وثغرات تشوب نظام المثول الفوري، مما جعل وزارة العدل تصدر تعليمة من طرف المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية في تاريخ 2015/09/29 تحت رقم 15/777 موجهة إلى كامل التراب الوطني لتوضيح كيفية تطبيق هذا الإجراء[3].

[1] احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 20.

[2] إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص 38.

[3] التعليمية الوزارية لوزارة العدل، رقم 15/777.

وبذلك سنقوم من خلال دراستنا إلى عيوب وسلبيات نظام المثول الفوري في مواجهة أطراف الخصومة من جهة، ثم نتطرق إلى عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الجهاز القضائي من جهة أخرى.

الفرع الأول: بالنسبة لأطراف الخصومة

سنركز في دراستنا لعيوب نظام المثول الفوري في مواجهة طرفين أساسيين في الخصومة هما الضحية والمتهم، وسنتعرض إلى عيوب نظام المثول الفوري التي تؤثر عليهما سلبا أثناء التطبيق العملي لهذا الإجراء.

1-**عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة الضحية:** الأمر 15-02 أغفل أن أكثر ما يعاب على المشرع الجزائري عند استحداثه لنظام المثول الفوري وتناسيه لأمر الضحية في الدعوى الجزائية.

إن إجراء المثول الفوري لما ركز بشكل أساسي على ضمان حقوق وحريات المتهم، أغفل الشخص المتضرر من الجريمة هو الضحية[1].

فالأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 في صيغته، جاء لحماية المتهم من خلال التقليل من الحجز تحت النظر وتقليص الحبس المؤقت وتسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة بما فيها الحق في الدفاع، أما الضحية في الجريمة بالرغم من انه من ارتكب هذه الجريمة واهتزت حقوقه المكفولة دستوريا، إلا أنه قانونيا بقي بعيدا عن هذه الإجراءات الجديدة التي تحسب المشرع الجزائري أنه ساير الأنظمة التي أخذت بنظام المثول الفوري للمتهم، بحيث يمكن للضحية فقط استدعائه من طرف وكيل الجمهورية للحضور امامه، وهذا غير كافي بالنسبة لما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثول الفوري[2].

فهذا الإجراء لم يوازي بين طرفي الخصومة الجزائية، فركز على حقوق وحرية المتهم بشكل أساسي متناسيا وجود طرف ثاني في الخصومة الجزائية، حتى انه إذا لم يتمسك المتهم بتأجيل الدعوى لتحضير دفاعه فإن قد يتم الفصل في الدعوى في نفس يوم المثول، ومنه لا يمكن

[1] أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 20.

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 493.

للضحية الذي يكون متشتت الأفكار بسبب صدمة الجريمة المرتكبة ضده أن يحضر جلسة المحاكمة، أو ان يدافع عن نفسه ويقدم طلباته[1].

2-**عيوب نظام المثول الفوري في مواجهة المتهم:** بعدما عرضناه سابقا من إجراءات وما يمكن استنتاجه أن نظام المثول الفوري جاءت اجراءاته أساسا لحماية حقوق وحريات المتهم بالدرجة الأولى على غاية إهماله حتى إذا قيمنا الطرف الآخر في الخصومة وهو الضحية، لكن التطبيق العملي لهذه الإجراءات فهناك عيوب تشوب على هذا النظام في مواجهة المتهم أي وسنعرض ما يأتي :

أ) **العيوب المتعلقة بحق الدفاع:** رغم ما جاء في نص المواد 339 مكرر 03 إلى 339 مكرر 05 من حرص على حق المتهم في الدفاع إلا أنه يتضمن انتقاصا من هذا الحق بعدم النص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية[2] اختياريا وكذا أثناء المحاكمة جعله امرا يخضع لرغبة المتهم[3].

مما يجعل معظم المتهمين يستغنون عن هذا الحق المكفول لهم قانونا مما يؤدي بهم إلى تلقي اشد العقوبات بسبب عدم تمكنهم من حق الدفاع المكفول لهم.

إن القانون كفل للمتهم بموجب إجراء المثول الفوري حقه في الاستعانة بمحامي عند مثوله أمام وكيل الجمهورية او القاضي، ولكنه لم يكفل له الحق في الاطلاع على ملف الدعوى المحرر ضده، في حال عدم تمسكه بحضور محاميه عكس المشرع الفرنسي الذي تفطن لهذه النقطة[4].

أما القانون الفرنسي قد نص صراحة على وجوب حضور المحامي عند تقديم المتهم واستجوابه من وكيل الجمهورية، وفي حالة تعذر المتهم تتم الاستعانة بنظام المساعدة القضائية، بوضع قائمة للمحامين مداومين عل مستوى الجهة القضائية مع التنويه إلى ذلك في محضر الاستجواب تحت طائلة البطلان، وهو ما يسمح للمحامي بالتحضير الجيد

[1] إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص 38.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 472

[3] فطوم العابد، المرجع السابق، ص 23.

[4] احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 20.

ودراسة الملف ووضع استراتيجية دفاع امام جهة الحكم وفق ما يستجيب لمبادئ المحاكمة العادلة[1]، حيث تنص المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، على إلزامية حضور المحامي.

كما يمكننا ذكر تفصيل آخر يعتبر عيبا في حضور المحامي أمام وكيل الجمهورية في هذه الحالة يكون دور المحامي سماعيا فقط[2].

عيب على حق الدفاع امام وكيل الجمهورية في عدم تقديم المحامي المتهم أسئلة او توجيه ملاحظاته، في حين ان القانون الفرنسي أقر للمحامي حق الإدلاء بملاحظاته[3].

جعل الأوامر الصادرة من قاضي الحكم والمتعلقة بحرية المتهم غير قابلة للاستئناف وهذا يعد مساس بحرية المتهم[4] وهذا ما أكدته الفقرة الخيرة من المادة 663 مكرر23 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه: ".. لا يجوز الاستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقا لهذه المادة ».[5]

ب)**العيوب المتعلقة بالإجراءات امام وكيل الجمهورية:** أقرت المادة 339 مكرر 03 من قانون الإجراءات الجزائية، حق الاستعانة بمحام عند مثوله امام وكيل الجمهورية، ويجب ان ينوه محضر الاستجواب بحضوره ولكن ما يعاب على هذا يعاب على هذا الإجراء وعلى هذه المادة هو عدم فصلها في بطلان محضر الاستجواب إن لم تدرج الشكليات اللازمة فيه، كحضور المحامي، وتنبيه المتهم انه له الحق في الاستعانة بمحامي.[6]

وفي حين ان المشرع الفرنسي أكد على وجوب تجريد كل هذه الشكليات بالمحضر المحرر من طرف ممثل النيابة العامة تحت طائلة البطلان[7].

---

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 472.

[2] عبد اللطيف بوسري، المرجع نفسه، ص 472.

[3] إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص 30.

[4] احمد بولمكاحل، المرجع نفسه، ص 20.

[5] المادة 339 مكرر 06 من االمر155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[6] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 472.

[7] المادة 393 من القانون رقم 466-83 المؤرخ في 10-06-1983 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-204

أما استدعاء الأطراف فالمادة 339 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية، كانت صريحة في إلزامية وكيل الجمهورية بإبلاغ المتهم بأنه سيمثل امام المحكمة فورا كما يبلغ الضحية والشهود بذلك. أما فيما يخص تبليغ المتهم فذلك لا يطرح أي إشكال باعتباره سيمثل امام المحكمة تحت الحراسة الأمنية.

ولكن ما يعاب على التشريع الجزائري أنه اعطى لضابط الشرطة القضائية صلاحية استدعاء الشاهد شفهيا من جهة، ومن جهة أخرى فرض عقوبات على الشاهد في حال تخليه، فالاستدعاء الشفهي الغير المقيد في محضر وغير ممضي من طرف الشاهد لا يعتبر دليلا فعليا ضده، الأمر الذي يمكنه من التهرب من العقوبة بحجة عدم الاستدعاء[1]. وهذا ما يؤثر سلبا على المتهم الذي قد تكون شهادة الشهود لصالحه في جلسة المحاكمة.

استدعاء الشهود وتبليغهم من صلاحيات النيابة العامة التي تسهر على جمع كل ما يتعلق بملف الدعوى المحال بإجراء المثول الفوري، ووكيل الجمهورية في هذه الحالة سيقدر كون الجريمة متلبسا بها في إطار التحقيق الابتدائي، وكل ذلك راجع لعدم وضوح المواد، وهو ما ينعكس على سلطة اختيار طريق المتابعة خاصة ان نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تتوسع أيضا في وصف الجريمة بأنها في حالة تلبس في عبارة "إذا وجدت دلائل وآثار تدعو على افتراض مساهمة المتهم في الجنحة" [2]ولم يحدد المشرع الفاصل الزمني بين وقوع الجريمة ومشاهدة الجاني بل اكتفى بعبارة "وقت قريب جدا" واخضاعها لقضاة الموضوع[3].

ويترتب على ذلك أنه إذا أحيل المتهم على المحكمة بناءا على إجراءات المثول الفوري، فلا يمكن لجهة الحكم ان تبطل إجراءات المتابعة بهذا الطريق لعدم إقناعها بقيام حالة التلبس، إذا لا بطلان بدون نص[4].

---

[1] إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص 29.

[2] احمد بن مداني، إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الامر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، م ج المحاماة، نقابة المحامين ناحية تيزي وزو، العدد 12، الجزائر، 2016، ص 37.

[3] فطوم العابد، المرجع السابق، ص 37.

[4] احمد بن مداني، المرجع نفسه، ص 39

ج) **العيوب المتعلقة بالإجراءات أثناء المحاكمة:** بعد إحالة الملف من طرف وكيل الجمهورية على قسم الجنح لجلسة المثول الفوري، هناك مرحلة تشوبها بعض العيوب التي لا تبدأ إجراءات المحاكمة، وهذه المرحلة أيضا من الاجراءات أي تخدم المتهم وتؤثر عليه سلبا وسنتعرض فيما يلي منها إذا سارت الدعوى في نفس اليوم فإن السرعة التي تسير عليها سواء بحضور المحامي او عدمه في غالب الأحيان تؤثر سلبا على المتهم.

وهذه السرعة في المحاكمة تؤثر سلبا لأنهم يرغبون في المحاكمة الفورية، من أجل التخلص من الألم النفسي الناجم عن طول إجراءات التقاضي، خوفا من الحبس المؤقت، فيرغبون في الحصول على حكم قضائي سريع مهما كانت عواقبه[1].

ووجود عيب في مدة جلسات المثول الفوري لضيق الوقت وعدم إمكانية قاضي الحكم من الاطلاع ودراسة الملف بدقة مما يؤدي به إلى صدور احكام لا تخدم مصلحة المتهم. زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة، ولا تسمح بإجراء المحاكمة بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري[2].

كما جاء نص المادة 339 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة، أيضا تتحدث عن التأجيل لأقرب جلسة، اي غير محددة، فأقرب جلسة قد تفتح وهذه المدة أي المجال لعدة احتمالات أيضا، واما بعودتنا للقانون الفرنسي نجد قد فصل أكثر في هذه القضية وذلك في المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، والذي حصر التأجيل بين أسبوعين وستة أسابيع (شهرين على 04 أشهر عندما تتجاوز العقوبة سبع سنوات)[3] والحكمة من إعطاء هذه المدة الطويلة نسبيا للمتهم لأجل تحضير دفاعه جيد مدة معقولة حسب متطلبات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.[4]

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 476.

[2] احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 20.

[3] فيصل بوصيدة، المرجع السابق، ص 224.

[4] عبد اللطيف بوسري، المرجع السابق، ص 474.

عندما يتقرر تأجيل الدعوى، ينشأ بالضرورة البث في حرية المتهم بعد سماع طلبات النيابة والمتهم ودفاعه، أو وضعه رهن الحبس المؤقت أو ترتيب التدابير بترك المتهم حرا[1]، وإن وجدا صحيحا ان المشرع وفق في كثير من تدابير الرقابة القضائية لكن الإشكال في وضع المتهم رهن الحبس المؤقت.

لقد سبق القول أن الأوامر الصادرة عن القاضي بعد تأجيل قضية المثول الفوري هي اوامر غير قابلة للاستئناف، وهذا ما اكدته احكام المادة 339 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية، وهذا عيب ومساس بحقوق المتهم، لأن إيداع المتهم رهن الحبس المؤقت إن كانت المواثيق الدولية أعطت استثناء عن القاعدة وهو إطلاق سراحه وحتى وان للمتهم أو دفاعه حق الطعن في هذا الإجراء الاستثنائي، إلا أن المشرع الجزائري نزع منها هذا الحق، وهو ما يعتبر مساسا بحرية المتهم[2].

الفرع الثاني: بالنسبة للجهاز القضائي

بالرغم ما أتى به نظام المثول الفوري من مزايا على الجهاز القضائي من تخفيف الضغط من ثقل الملفات على محكمة الجنح، وسرعة في الفصل في القضايا المحالة إليها بموجب إجراء المثول الفوري، إلا ان التطبيق الميداني لهذا الإجراء على مستوى المحاكم الجزائرية أسفر على عدة عيوب يواجهها الجهاز القضائي وسنذكر منها ما يلي:

*زيادة الضغط على القاضي الذي أصبح يعقد جلسات خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة، ولا تسمح بإجراء المحاكمة فورا بعد تقديم المتهمين وفقا لهذا الإجراء[3]، زيادة الضغط على القاضي وتراكم عدد الملفات المعروضة عليه مما تؤثر عليه في إصدار الأحكام.

فلم ينص الأمر 15-02 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على حالة عدم انعقاد محكمة الجنح عند مثول المتهم امام وكيل الجمهورية، مما دفع بالمحكمة بأن تفرض على قاضي

[1] عبد اللطيف بوسري، المرجع نفسه، ص 474.

[2] إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص 38.

[3] أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 20.

الجنح لعقد جلسة خاصة في الحالات التي تكون فيها جلسات الجنح متباعدة والا بعد تقديم المتهمين وفقا لإجراء المثول الفوري، ومن جهة ثانية يسمح بإجراء المحاكمة فورا بإمكان رئيس المحكمة تعيين من ينوب عنه في حال غياب او في أيام العطل، ومنه فرغم أن المثول الفوري يتضمن محاكمة سريعة للمتهم إلا أنه يشكل ضغطا على القاضي الذي يعقد جلسات خاصة في أيام العطل بالإضافة إلى جلسته العادية[1].

*زيادة على الكم الهائل من الملفات التي يعالجها القضاة بمحاكم الجنح يوميا تضاف لهم قضايا فجائية تحال على الجلسات وفقا لإجراء المثول الفوري، وهو ما زاد من حدة الضغط في صعوبة التحكم في سير الجلسة، اضطرار القضاة إعطاء الأولية للملفات الطارئة المحالة إليهم بموجب المثول الفوري مما يزيد من حدة الضغط وصعوبة التحكم في سير الجلسة. والتأثير السلبي على نوعية الأحكام الصادرة بشأن قضايا المثول الفوري، نتيجة السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل الفصل في دعواه[2].

إن السرعة الكبيرة في إحالة المتهم على محكمة الجنح وتعجيل دعواه التي تؤثر على نوعية الأحكام، بسبب عدم إعطاء الملف حقه في الدراسة لورود هذه الملفات بشكل فجائي على قضاة الحكم الجزائي، خاصة انهم يطلعون على الملفات خلال الجلسة مما دفع بالنيابة العامة في كثير من الأحيان إلى إحالة ملفات التلبس إلى التحقيق وهو ما من شأنه ان يؤدي إلى تراكم القضايا وزيادة الضغط على قاضي التحقيق[3].

كذلك زيادة الضغط بعدد النزلاء على المؤسسات العقابية وهذا من خلال اوامر التي يصدرها قضاة الحكم بإيداع المتهمين للحبس المؤقت.

أما بالنسبة للعيب الذي يمس فئة المحامين على مستوى المحاكم الجزائية في هذا الإجراء الذي يمكن ان نقول عنه هو تابع للعيوب الماسة بالمتهم والضحية في نفس الوقت باعتباره يدافع عن حقوق هؤلاء.

[1] إبتسام بلخوة، المرجع نفسه، ص 39.

[2] احمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص 21.

[3] إبتسام بلخوة، المرجع السابق، ص ص 39-40.

كما يواجه المحامون إشكالات عند تطبيق نظام المثول الفوري إذ وجدوا متاعب كبيرة في البحث عن الوقت الإضافي للاطلاع على ملف القضية والاتصال بموكله لسماعه حول الوقائع الفعلية للجريمة المتابع بها، وذلك نتيجة ضيق الوقت وسرعة الاجراءات بالإضافة إلى مشكل تأسيسهم في ظرف قياسي[1].

فمعظم آراء المحامين سواء قبل دخول القانون حيز التطبيق او بعده كان يدور حول سلبية هذا القانون الذي لا يخدم موكلهم. وصرح آخرون ان تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم يكن في مستوى تطلعات المحامين واعتبروا أن تمرير القانون بأمر رئاسي يعتبر عيبا من عيوب النظام السياسي في الجزائر[2].

وهناك أيضا من اعتبر ان هذا التعديل غير مجد، فالأصلح هو إدخال تعديلات على الأمر 15-02 بمشاركة جميع شرائح الفئات القانونية والآراء الفقهية.

والعديد من المدخلات والاقتراحات والمنتديات والأيام الدراسية كانت كلها حول هذا التعديل، والسلبيات على المحامي لذلك كانت خلاصة كل ذلك اتفاقية بين جميع نقابات المحامين على المستوى الوطني، وعن طريق الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين يبعث إرسالية إلى وزير العدل باقتراح تعديلات تخص القانون رقم 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، بما في ذلك إجراءات المثول الفوري، وكل ذلك يدل على ان المحامين اجمعوا على العيوب الماسة بنشاطهم بالتبعية المساس بموكليهم، فتضمنت الإرسالية خاصة، أن مجلس الاتحاد يطالب بان تتم المحاكمة أثناء المثول الفوري بضرورة تعيين محاميا للمتهم وان تتم المحاكمة وجوبا بحضور محامي الدفاع[3].

---

[1] إبتسام بلخوة، المرجع نفسه، ص 40.

[2] عادل أمين جرايس، آخر ساعة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين، 16 جانفي 2016، تم الإطلاع في 22-05-2023، على الساعة 15.36 على الموقع تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، لم يكن في مستوى تطلعات المحامين .com.djariess.www://https

[3] الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، إرسالية الاتحاد إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الاجراءات الجزائية، تم الاطلاع عليه بتاريخ 22-05-2023 على الساعة 17.30 على الموقع الشروق، إرسالية رئيس الاتحاد إلى وزير العدل حول طلب بعض البنود ق.إ.ج /v/dz.unoa.www.63 .

والعيب الذي يمكن ان نصل إليه في نهاية الاجراءات ونهاية المحاكمة، وهو أخذ القضية مسارها العادي، ونهاية المثول الفوري أمام المحكمة وتستأنف القضية مثلها مثل أي قضية عادية، وبالتالي زاد في إرهاق الجهاز القضائي بثقل ملفات مثل هذه القضايا وإعادة عرضها والنظر فيها من جديد وذلك من خلال الاستئناف.

ملخص الفصل الثاني

ان المشرع الجزائري تمكن من تجسيد المبدأ الدستوري الذي يقر ان القاضي هو الحامي الحريات من خلال التوسيع في صلاحياتها ومنحه سلطة حبس المتهم والتي كانت ممنوحة لوكيل الجمهورية، وهذا يدل حتما على تغيير ذهنية المشرع لأن في ذلك استقامة للجهاز القضائي أكثر مما كان عليه في إحداث توازن في الخصومة الجزائية.

ومنذ أن دخل هذا الإجراء حيز التنفيذ أي منذ 24 جانفي 2016 جاء بالعديد من الإيجابيات بالنسبة للمتهم فهو يمكنه من ممارسة حقه في الدفاع في جميع مراحل الدعوى وأنه يمثل حرا غير موقوف كما أنه كرس قرينة البراءة ويضمن السرعة في إجراءات المحاكمة، كما أن لهذا الإجراء إيجابيات أيضا على الجهاز القضائي فقد قام بتخفيف الضغط عليه وبسبب تجريد وكيل الجمهورية من سلطة إصدار الأمر بالحبس المؤقت أدى إلى التقليل من الأوامر الإيداع وبالتالي انخفاض عدد المتهمين في المؤسسات العقابية، وكذا تهدئة المجتمع وجعله أكثر ثقة بالعدالة.

ورغم الإيجابيات التي يتمتع بها إجراء المثول الفوري إلا أن له سلبيات أيضا، من بينها أن المشرع الجزائري قد أغفل النص على العديد من النقاط من بينها حق الضحية في الاستعانة بمحامي بل ركز فقط على المتهم، كما أنه لم يمنح المتهم الحق في الاطلاع على الملف من أجل تحضير دفاعه في حالة رفضه الاستعانة بمحامي، وفي حالة تأجيل الجلسة أغفل المشرع أيضا النص على المدة القصوى لهذا التأجيل بل حدد المدة الأدنى وهي 6 أيام .... وغيرها من السلبيات.

وفي الأخير إن إجراء المثول الفوري يعتبر من أفضل الحلول التي جاء بها المشرع الجزائري لتسريع إجراءات المحاكمة وكذا تخفيف الضغط على الجهاز القضائي.

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي استعرضنا فيها مختلف الجوانب النظرية والتطبيقية لإجراء المثول الفوري والتي بينت مدى أهمية هذا الإجراء كطريق من طرق اتصال محكمة الجنح بالدعوى العمومية، وما يحتله من مكانة هامة في مجال الإجراءات الجزائية لذلك كان من الضروري دراسة هذا النظام في التشريع الجزائري دراسة تحليلية مقارنة مع أهم التشريعات التي سبقت وتبنت هذا الإجراء وهو التشريع الفرنسي، وهذا باعتباره طريقا يقوم على السرعة في الفصل في الخصومة الجزائية وتيسير وتبسيط إجراءاتها، خصوصا وأن المحاكم الجزائية تواجه ظاهرة الضغط الكبير في الفصل في القضايا المعروضة أمامها مما يؤثر سلبا على التوازن بين حماية الحقوق والحريات الفردية وتوفير شروط المحاكمة العادلة من جهة ، و واجب الدولة في متابعة مرتكبي الجرائم ومعاقبتهم من جهة أخرى.

فالنتائج التي توصلنا إليها تتمثل في:

1-أن المشرع الجزائري قد تبنى هذا الإجراء لرفع الضغط الهائل الذي يتعرض له الجهاز القضائي ولكن لهذا الإجراء عدة سلبيات ولكنها لم تظهر إلا بعد أن دخل هذا الإجراء حيز التطبيق أي منذ 24 جانفي 2016 حسب ما ورد في مذكرة وزارة العدل، فبعد تحليل ودراسة النصوص القانونية المتعلقة بإجراء المثول الفوري تبين أن هناك عدة مسائل قد أغفلها المشرع الجزائري مقارنة مع التشريع الفرنسي رغم أنه استمد منه هذا الإجراء، وهذه النقائص والثغرات لابد للمشرع الجزائري أن يتدخل من أجل تداركها عن طريق تعديلات جديدة.

2-يبقى على المشرع الجزائري تدارك بعض المسائل التي أغفلها من خلال النظر إلى تحليل ودراسة المواد القانونية المنظمة لهذا الإجراء ومقارنتها بنظيرتها في التشريع المقارن، وما يمليه الجانب العملي أثناء تطبيق هذه المواد.

3- لم ينص المشرع في الأمر 02-15 على كامل حقوق الضحية منذ بداية إجراءات المثول الفوري إلى غاية نهاية إجراءاته وذلك لتحقيق التوازن بين كل أطراف الخصومة الجزائية.

4-حق المتهم في الطعن أمام الحكم الصادر عن قاضي التحقيق.
5-للقاضي الحق في الفصل مباشرة في القضية كما له الحق في تأجيلها.

وعليه يمكن لنا طرح اقتراحات وتوصيات التي ينبغي من خلالها مراجعة النصوص المتعلقة بإجراء المثول الفوري وإعادة النظر فيها من قبل المشرع وهي:

1-استحداث آليات جديدة تقتضي بتعيين كتابة ضبط خاصة بتحضير ملفات المثول الفوري وهذا من شأنه تجنيب تضخم عدد الكبير من القضايا المعروضة على مستوى المحكمة. وتكريس للضحية ومنحه الحق في الاستعانة بمحامي عند مثوله امام وكيل الجمهورية، وتمكين دفاعه من نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليها.
2-إلزام المتهم بحضور محامي معه أثناء استجوابه من قبل وكيل الجمهورية وأثناء مثوله أمام قاضي الحكم مثلما هو معمول به في التشريع الفرنسي وعدم تركه اختياريا.
3-نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر حول مسألة تحديد مدة تأجيل القضية كما فعل المشرع الفرنسي.
4-في حالة تقرير تأجيل القضية وامر القاضي بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت أغفل المشرع حق المتهم في الطعن في الأمر رغم أنه إجراء استثنائي عن القاعدة ومثلما هو معمول به في الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. واستحداث منصب قاضي الحريات لما له من دور في التماس وضع المتهم رهن الحبس المؤقت خلال المدة المستغرقة في التحقيق.
5-الفصل في مصير المتهم، إذا ما قرر القاضي وضع القضية في النظر في جلسة لاحقة وإذا ما أصدر حكما بعقوبة بالحبس تقل عن سنة. وتطبيق اجراء السوار الالكتروني كبديل للحبس المؤقت والرقابة القضائية.

قائمة المراجع:

أولا: القوانين

1- -الأمر 155-66 المؤرخ في-06-08 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم بموجب الأمر،02-15 الجريدة الرسمية عدد،48 الصادر بتاريخ 10 جوان .1966.

2-القانون 82 -03 المؤرخ في 13 فبراير 1982، يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر، العدد 7 المؤرخة في 16 فبراير 1982.

3-القانون رقم 466-83 المؤرخ في 10-06-1983 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-204.

4-الأمر 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

ثانيا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1-احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، الجزء الثاني، 1998.

2-عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، 2017.

3-عبد الله أوهايبية، "شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2018.

4-علي شملال،" المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، الكتاب الثاني، التحقيق والمحاكمة، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2017.

5-غناي رمضان، دراسات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية والتمهين، الجزائر، 2017.

6-يوسف دلاندة، قانون الإجراءات الجزائية مزود بالاجتهادات القضائية، دار هومة، الجزائر، 2001.

ب- الكتب المتخصصة:

1-جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية) الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

2-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

3-نجمي جمال،" دليل القضاء لمحكم في الجنح والمخالفات في التشريع الجزائري على هدى المبادئ الدولية للمحاكمة العادلة"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات العلمية

1-الويزة نجار، نظام المثول الفوري بديل للمحاكمة بإجراءات الجنح المتلبس بها، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 8 ماي 1945بقالمة، العدد 26، الجزائر، جوان 2019.

2-بشقاوي منيرة، بوكحيل الاخضر، المثول الفوري في النظام القضائي الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، المجلد 13، العدد 01، 2021.

3-بن مدني احمد، اجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 339 مكرر من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، مجلة المحاماة، نقابة المحامين ناحية تيزي وزو، العدد 12، الجزائر، 2016.

4-بشيخ محمد حسين، في المثول الفوري / الاجابة الجزائية المستعجلة: من التلبس الى المثول الفوري، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي افلوا، العدد 02، 2018.

5-بوسري عبد اللطيف، نظام المثول الفوري بديل لإجراءات التلبس، المجلة القانونية الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 01، الجزائر، 2017.

6-بوصيدة فيصل، المثول الفوري كبديل لمنظومة التلبس بالجرم، دراسات في حقوق الانسان، جامعة الجزائر، المجلد 05، العدد 01، 2021.

7-بولمكاحل أحمد، المثول الفوري كبديل للمحاكمة في الجرائم البسيطة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، العدد 49، المجلد ب، قسنطينة-الجزائر، 2018.

8-تشانتشان منال،" المثول الفوري كإجراء جديد لإخطار المحكمة في حالة الجنح المتلبس بها"، مجلة بحوث جامعة الجزائر 1، الصادرة عن جامعة الجزائر 1 الجزائر، العدد التاسع، الجزء الأول، د س ن.

9-دريسي عبد الله وبولواطة السعيد، "إجراءات المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية بجاية، الصادرة عن جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، العدد واحد، المجلد الرابع، جوان 2019.

10- علان حرشاوي، نظام المثول الفوري للمتهم بين المامول وضرورة الاصلاح، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 15، العدد 01، 2022.

11- شيبان نصيرة، مديحة بن زكري بن علو، المثول الفوري الاجراء المستحدث بموجب الامر 15/02 لتبسيط محاكمات الجنح المتلبس بها، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي تبسي بتبسة، المجلد 04، العدد 02، 2019.

12- زيد حسام، إجراءات المثول الفوري على ضوء الأمر 02-15، مجلة المحامي لناحية سطيف، الجزائر، العدد 25، ديسمبر 2015.

13- محمد أمين زيان، نظام المتابعة الجزائية عن طريق إجراءات المثول الفوري توجه حديث في السياسة الجنائية، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الثاني عشر، المجلد الخامس، الجلفة – الجزائر، 2018.

14- محمد لمعيني ونصر الدين عشور، نظام المثول الفوري في الجزائر بين الغاية التشريعية والتطبيقات القضائية على ضوء القانون 15-02، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، المجلد 19، العدد 02، 2019.

15- لوني فريدة، نظام المثول الفوري في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الصادرة عن جامعة آكلي محند أولحاج البويرة، العدد 4، المجلد 10، البويرة – الجزائر، د س ن.

16- لعربي نصر الشريف، المثول الفوري، الامر الجزائي والوساطة على ضوء الامر 02-15 مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. الطاهر موالي بسعيدة، المجلد 08، 2017.

17- هلالبي خيرة وتربح مخلوف،" إجراء المثول الفوري كآلية جديدة لتحريك الدعوى العمومية في ظل الأمر 15-02، "مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية مجلة دورية علمية محكمة، الصادرة عن معهد الحقوق والعلوم السياسية"، المركز الجامعي افلو، العدد الثاني، جانفي 2018.

رابعا: الرسائل الجامعية

1-العايد فطوم، إجراء المثول الفوري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل مقتضيات شهادة الماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر، 2017.

2-بولخوة ابتسام، المثول الفوري والأمر الجزائي على ضوء سياستي التجريم والعقاب، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة العربي تبسي، تبسة الجزائر، 2016.

3-بوجمعة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق بن عكنون، سنة 2002.

4-فرحان جمال الدين، طرق اتصال قسم الجنح بملف الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شيادة الماستر، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، الجزائر، 2017.

خامسا: مداخلات علمية

1-سماتي الطيب، محاضرة ألقيت تحت عنوان: المثول الفوري بين المزايا والعيوب بمناسبة أشغال اليوم الدراسي تحت عنوان قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015، المنظم يوم 2015/11/12 بجامعة بجاية بالشراكة بين كلية الحقوق والعلوم السياسية ومنظمة المحامين ناحية بجاية.

سادسا: المواقع الالكترونية

1-عادل أمين جرايس، آخر ساعة تعديلات قانون الإجراءات الجزائية لم تكن في مستوى تطلعات المحامين، 16 جانفي 2016، على الموقع تعديلات قانون الإجراءات الجزائية الجديدة، لم يكن في مستوى تطلعات المحامين https://www.djariess.com.

2-الاتحاد الوطني لمنظمات المحامين، إرسالية الاتحاد إلى وزير العدل حول طلب تعديل بعض بنود قانون الاجراءات الجزائية، على الموقع الشروق، إرسالية رئيس الاتحاد إلى وزير العدل حول طلب بعض البنود ق.إ.ج /www.63.dz.unoa/v .

3-قاموس معجم المعاني متاح على شبكة الانترنيت على الموقع التالي :
https://www.almaany ar-.com/ar/dict/ar /المثول/الفوري

الفهرس:

الإهداء: .....

شكر وعرفان: .....

قائمة المختصرات: .....

مقدمة: *01*

الفصل الأول: ماهية المثول الفوري *05*

المبحث الأول: ماهية المثول الفوري *06*

المطلب الاول: تعريف المثول الفوري *06*

فرع1: التعريف الفقهي للمثول الفوري *07*

فرع2: التعريف التشريعي للمثول الفوري *10*

المطلب الثاني: خصائص المثول الفوري وما يميزه عن الامر الجنائي والاستدعاء المباشر *12*

فرع1: خصائص المثول الفوري *12*

فرع2: المثول الفوري، الامر الجنائي، الاستدعاء المباشر *19*

المبحث الثاني: شروط تطبيق المثول الفوري *24*

المطلب الاول: الشروط الموضوعية للمثول الفوري *24*

فرع1: ان تكون الجريمة المرتكبة عبارة عن جنحة *25*

فرع2: ان يكون المتهم متلبس الجنحة المرتكبة *27*

فرع3: ان لا تقتضي التحقيق القضائي *33*

المطلب الثاني: الشروط الشخصية للمثول الفوري *35*

فرع1: القاء القبض *36*

فرع2: عدم وجود ضمانات للمثول امام القضاء *38*

فرع3: بلوغ سن الرشد (المشتبه فيه) *41*

ملخص الفصل الأول: *43*

الفصل الثاني: إجراءات المثول الفوري *44*

المبحث الأول: المثول امام المحكمة *45*

المطلب الاول: إجراءات المثول الفوري امام وكيل الجمهورية وتميز سلطته *45*

فرع1: استجواب المتهم وحقه في الدفاع *46*

فرع2: تمييز سلطة وكيل الجمهورية في المثول الفوري عن الامر الجزائي والاستدعاء المباشر *51*

المطلب الثاني: المثول امام جهة الحكم *54*

فرع1: مثول المتهم ومحاكمته مباشرة *55*

فرع2: تأجيل محاكمة المتهم *58*

المبحث الثاني: تقييم اجراء المثول الفوري *62*

المطلب الاول: إيجابيات اجراء المثول الفوري *63*

فرع1: بالنسبة للمتهم *63*

فرع2: بالنسبة للجهاز القضائي *67*

المطلب الثاني: سلبيات اجراء المثول الفوري *68*

فرع1: بالنسبة للمتهم *68*

فرع2: بالنسبة للجهاز القضائي ***74***

ملخص الفصل الثاني: **77**

خاتمة: **78**

قائمة المراجع: ***80***

الفهرس: ***85***

ملخص: ***88***

مذكرة المثول الفوري في التشريع الجزائري

الملخص:

استحدث المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02-15 المتعلق بتعديل قانون الاجراءات الجزائية أحكاما جديدة، منها ما تعلق بإنهاء الدعوى العمومية من الاساس، وذلك عن طريق اجراء الوساطة، الذي يكون بطلب من الأطراف أو من النيابة العامة من تلقاء نفسها، وكذلك نص على أحكام جديدة متعلقة بإجراءات التلبس بحيث أقر لها طرق جديدة وهذا من أجل الاسراع في نظر القضايا التي تكون في طبيعتها غير قابلة للبحث فيها أو التحقيق، فنص على استبدال اجراءات التلبس بإجراءات المثول الفوري والتي نص بموجبها على مجموعة من الشروط والضمانات التي تكفل حقوق الانسان وحريته، كما نص أيضا على اجراء الأمر الجزائي والذي يعتبر طريقا جديدا من أجل الإسراع في نظر القضايا التي لا تحتاج الى تحقيق والتي يكون فيها الحكم بالغرامة فقط مرجحا، وهذا بسبب نوع الجريمة وآثارها، ولذلك نص المشرع الجزائري على العمل بهذا الإجراء متى توافرت شروط معينة منصوص عليها في الأمر 02-15 ويهدف المشرع من خلال جملة هذه الإجراءات الى الاسراع بالفصل في القضايا، التي لا تستلزم بطبيعتها البحث فيها وتوسيع التحقيق.

الكلمات المفتاحية:

1-المثول الفوري. 2-البحث والتحري 3- قانون الإجراءات الجزائية.

4-إجراءات المحاكمة. 5-التحقيق. 6-الحبس المؤقت.

Abstract :

According to Ordinance No. 02-15 related to the amendment of the Code of Criminal Procedure, the Algerian legislator introduced new provisions, including those related to the termination of the public lawsuit in the first place, through the mediation procedure, which is

at the request of the parties or the Public Prosecution on its own, and also provided for new provisions Related to flagrante delicto procedures, so that new methods were approved for them, and this is in order to expedite the consideration of cases that by their nature cannot be searched or investigated, so it stipulated that the procedures of flagrante delicto be replaced by the procedures of immediate appearance, according to which a set of conditions and guarantees that guarantee human rights and freedom were stipulated. Also, the penal order procedure, which is a new way to speed up the consideration of cases that do not need investigation and in which only a fine ruling is likely, and this is due to the type of crime and its effects, and therefore the Algerian legislator stipulated the implementation of this procedure when certain conditions stipulated in the order 02-15 The legislator aims, through a set of these procedures, to expedite the adjudication of cases that, by their nature, do not require research and expansion of the investigation.

Key words :

1-Immediate appearance. 2-search and investigation

3-Criminal Procedures Law. 4-Trial procedures. 5-Probe.

6- Temporary imprisonment.